



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الرقمنة الإدارية ودورها في تطوير الخدمة العمومية في الجزائر

تحت إشراف

إعداد الطلبة:

الدكتور: فطناسي عبد الرحمن

1/ بوبقرة فاروق

2/ كودري مراد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	فاضل إلهام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	فطناسي عبد الرحمن	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	يوسفى ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على رسول الله

أفضل خلق الله

الحمد لله الذي وهبني الصبر و المقدره ووقفني لإتمام هذا

العمل المتواضع و الذي كان ثمرة طيبة لسنين الدراسة

إلى روح والدتي الطاهرة طيب الله ثراها

إلى زوجتي العزيزة على قلبي سندي في الحياة

إلى أبنائي نبراس وفراس روجي و عقلي

إلى كل من دعا لي بالخير

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

مراد



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى روح الوالدين الكريمين أمي وأبي الطاهرتين

إلى أبنائي الكتاكيت أياد ودينا وإلى زوجتي العزيزة سندي في

الحياة الدنيا وإلى كل إخواتي وأخواتي كل واحد بإسمه وإلى

كل الأحباب والأصدقاء من قريب ومن بعيد وكل أفراد العائلة

وإلى كل من ساهم وساند في إنجاز هذا العمل المتواضع

الذي كان ثمرة طيبة لسنين الدراسة

كما أهدي تشكراتي إلى المشرف على كل المجهودات التي

بذلها من أجل إتمام هذه العمل كما لا أنسى جميع أساتذة

قسم الحقوق دون استثناء الذين درسونا طوال فترة الدراسة

فاروق



مقدمة

مقدمة

مقدمة :

إن تطوير جهاز الخدمة العمومية ورفع مستوى ما يقدمه من خدمات يتطلب الاعتماد على إحدى الآليات الفعالة التي تتيح فرصة الانتقال من البطيء والروتين والتعقيد البيروقراطي التقليدي إلى مفاهيم جديدة ترتبط بسرعة الاستجابة والشفافية و تزيد من فعالية الجهاز الإداري مما يؤدي إلى تطوير خدماته و تعزيز ثقة و علاقة المنتفعين به . غير أن كل هذا لن يتأتى إلا باللجوء إلى أعمال آلية الرقمنة الإدارية في مجال تقديم الخدمات العمومية لجمهور المنتفعين.

ضمن هذا الإطار، وتماشيا مع التطورات والتحولات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم في الوقت المعاصر، سعت الجزائر على غرار العديد من الدول السائرة في طريق النمو إلى ركوب موجة الرقمنة الإدارية خاصة في مجال الخدمات العمومية، غير أن هذا التحول تتحكم فيه جملة من المتطلبات تتمحور في معظمها حول مدى استعداد الجزائر لتبني هذا النظام الإداري الجديد من الناحية المادية والإدارية والبشرية والتقنية على اعتبار أن تطبيق الرقمنة يخضع لعدة مبررات اقتصادية، اجتماعية و تكنولوجية تهدف في مجملها إلى تحسين الخدمة العمومية والرفع من جودتها، و هو ما يجعل من موضوع الرقمنة الإدارية و دورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر (موضوع دراستنا هذه) من المواضيع الجديرة بالدراسة و التحليل للوقوف على مدى امكانية تجسيدها ميدانيا، وبيان مدى تأثيرها الإيجابي على نوعية الخدمات التي تقدمها مختلف المرافق العمومية لجمهور المنتفعين.

لذلك تطلب الأمر البحث عن أسلوب جديد يضيف مزيدا من الشفافية، ويعمل على زيادة سرعة الاستجابة في الأجهزة الإدارية العمومية في الجزائر، بما يخلق درجة من الثقة بين الإدارة والمواطن، مما ينتج عنه تأمين لتلك الحركية نحو التحول الرقمي.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد العديد من النقاط المتعلقة بالرقمنة من خلال إعطاء المعنى الحقيقي لمفهومها والوقوف على جملة الآليات المصاحبة لعملية التحول الرقمي داخل الإدارة العمومية في الجزائر ومدى فاعلية تلك الآليات في تحسين جودة الخدمات العمومية في الجزائر في ظل مختلف التحديات التي تواجهها.

مقدمة

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب، البعض منها ذاتية و الأخرى موضوعية نتلخص فيما يلي :

1 - الأسباب الذاتية :

باعتبارنا أحد موظفي الإدارة العمومية الجزائرية يحوزان على خبرة مهنية معتبرة في هذا المجال مطلعان عن قرب بمختلف الإشكالات التي تطرحها الإدارة التقليدية و ما يترتب عنها من نتائج سلبية خاصة في مجال الخدمة العمومية، و من أجل تدارك هذه النقائص و تفعيل أداء الإدارة العمومية و تحسين خدماتها المقدمة لجمهور المنفعين، تولدت لدينا رغبة ذاتية في استغلال هذه الخبرة المهنية و الغوص بالبحث في هذا الموضوع انطلاقا من معطيات واقعية من أجل مساهمة للتطور العلمي و التكنولوجي في هذا المجال نتيجة لأهمية النتائج المترتبة عن موضوع الرقمنة الإدارية و أثرها على حسن سير المرافق العامة.

2 - الأسباب الموضوعية:

إن الدافع وراء إعداد مذكرة ماستر حول موضوع الرقمنة ودروره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر يرجع بالأخص إلى الوقوف على مدى نجاعة الآليات الكفيلة بتطبيق الرقمنة في مختلف القطاعات العمومية في الجزائر ودورها على جودة الخدمات العامة المقدمة للجمهور مع إبراز أهم التحديات التي تواجهها وإعطاء الحلول الكفيلة بالانتقال السلس والأمن نحو بيئة رقمية حقيقية

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع الرقمنة أهمية كبيرة، كونه ليس مجرد انتقال من نظام تقليدي روتيني بطئ إلى نظام عصري حديث قائم على التكنولوجيا المتطورة، أو توفير أجهزة ومعدات حديثة وبرامج مختلفة، دون النظر إلى الاعتبارات التي أدخلت من أجلها هذه التكنولوجيا.ولهذا فأهمية الدراسة تكمن أساسا في التعرف على مدى وعي الإدارات العمومية في الجزائر بفاعلية التكنولوجيات الرقمية في تحسين جودة خدماتها والذي ينعكس لاحقا على جودة الخدمة العمومية المقدمة ناهيك عن تبسيط في الاجراءات الادارية وتحقيق الشفافية.

مقدمة

كما تبرز أهمية علمية لهذه الدراسة تتعلق برصد الآليات المتبعة من طرف الجزائر لتطبيق الرقمنة داخل الإدارة العمومية، والوقوف على مدى فاعلية هذه الآليات في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن في ظل العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجهها للوصول إلى إدارة عمومية عصرية تسير وفق نهج رقمي.

صعوبات الدراسة :

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه المذكرة في خصوصية مجال هذه الدراسة كونها تتعلق بالجزائر على وجه التحديد وليس موضوع عام يدور حول الرقمنة بصفة عامة، مما طرح مشكل نقص المراجع المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع و بالتحديد في الجزائر.

الدراسات السابقة :

من خلال بحثنا المتواضع وقفنا على بعض الدراسات ذات علاقة بهذا الموضوع نذكر منها على وجه الخصوص :

- **عبد الكريم عاشور :** دور الرقمنة الإدارية في تحسين الخدمة العمومية" الجزائر نموذجا" مجلة أبحاث، قسم العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2021 وتتلخص الدراسة حول إيجاد الآليات الحقيقية التي تتيح فرصة الانتقال نحو الرقمنة في الجزائر من خلال التركيز على عدة نماذج على غرار الحالة المدنية ، الضمان الاجتماعي، بريد الجزائر.

خلصت هذه الدراسة إلى وجوب التحول تدريجي وآمن نحو الرقمنة لتفادي حدوث الاختلالات في الأجهزة الإدارية العمومية

- **سلمى بوشرمة وفاطمة فديسي :** دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة العمومية، دراسة حالة بطاقة الذهبية لبريد الجزائر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص تسويق الخدمات، جامعة أكلي محند، البويرة.

ركزت هذه الدراسة على إعطاء فكرة عن واقع تطبيق الرقمنة في المؤسسة العمومية، وكذا الوقوف على مساهمة الرقمنة من خلال البطاقة الذهبية في تحسين جودة خدمات بريد الجزائر

مقدمة

بالإضافة إلى ما تضمنته هذه الدراسات، نسعى من خلال دراستنا هذه إلى التطرق و بشكل دقيق إلى مختلف الآليات الكفيلة بتطبيق الرقمنة الإدارية في الجزائر وكذا إيجاد السبل الناجعة لمعالجة أهم التحديات التي تواجهها.

إشكالية الدراسة :

نظرا لحدثة التجربة الجزائرية في مجال الرقمنة الإدارية، حيث سعت إلى تطبيقها في بعض القطاعات كنماذج من أجل التعرف على مدى فاعليتها في تحسين الخدمة العمومية داخل هذه القطاعات لتعميمها بعد ذلك على جميع القطاعات والمستويات الأخرى، نسعى من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية :

- ما مدى فعالية الرقمنة الإدارية في تحسين و تطوير الخدمة العمومية في الجزائر ؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا هذه على مقارنة منهجية تشمل بالدرجة الأولى المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع من خلال توظيفه لوصف آلية الرقمنة الإدارية و مختلف الجوانب المحيطة بها خاصة فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها و سبل معالجتها .

خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، اعتمدنا في بحثنا هذا على خطة ثنائية الفصول، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقمنة ودورها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر وقد قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الرقمنة الإدارية و عالجنا في المبحث الثاني تأثير الرقمنة على علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نظام البطاقة الوطنية والقواعد البيانية ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر. و تناولنا في المبحث الثاني تحديات رقمنة الإدارة العمومية في الجزائر وسبل معالجتها وذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

الفصل الأول

ماهية رقمنة الإدارات العمومية

تمهيد :

تواجه الإدارة العمومية في الجزائر في ظل التغيرات الهائلة والمتسارعة التي يشهدها العالم، عدة تحديات منها التحول من الإدارة الورقية التقليدية إلى الإدارة الرقمية الإلكترونية، وذلك من خلال إدخال الأساليب الحديثة عليها، منها تعميم شبكة الإنترنت و رقمنة البيانات، حيث لا نجد مؤسسة واحدة تخلو من هذه القواعد المتطورة، فقد نشأة الرقمنة في الدول المتطورة منذ بداية القرن الماضي ثم انتشرت بسرعة فائقة في جميع أنحاء المعمورة، لتتبعها معظم الدول سواء المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، والجزائر واحدة من بين هاته الدول التي أدخلت التكنولوجيا الرقمية على الإدارة العمومية لعدة اعتبارات والتي أصبحت الإدارة التقليدية عاجزة عن تحقيقها.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها هذه التكنولوجيا في تحسين الخدمة العمومية وتطوير أسلوبها بما يتماشى مع تطلعات المجتمع فقد سخرت الجزائر جميع الإمكانيات التقنية وحتى التشريعية للنهوض بالخدمة العمومية والقضاء على كل الظواهر السلبية، وتحسين العلاقة مع المواطن، مما يجعلنا نتساءل حول المقصود بالرقمنة و مبررات اعتمادها بالإضافة إلى مدى تأثيرها على طبيعة علاقة الإدارة بالمواطن ؟ هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل، حيث سنتناول مفهوم الرقمنة الإدارية و مبررات اعتمادها (المبحث الأول)، ثم تأثيرالرقمنة على علاقة الإدارة العمومية بالمواطن (المبحث الثاني) وفق ما يلي :

المبحث الأول

مفهوم الرقمنة الإدارية و مبرراتها

لقد أحدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ثورة حقيقية في عدة مجالات، منها الخدمات الإدارية التي أصبحت تحظى بالاهتمام المتزايد من قبل الدول وفي جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق السعي للتحويل من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية المتطورة حيث أنه على إثر العديد من المشاكل والعراقيل التي أصبحت تواجه الإدارة التقليدية باستمرار عند تقديمها للخدمات العمومية للمواطن، أصبح لزاما عليها إعادة النظر في الأسلوب المتبع لتقديم خدماتها لجمهور المنتفعين مسايرة للتطورات الحديثة التي شملت العديد من مجالات الحياة من خلال عصرنة الإدارة العمومية باعتماد نظام الرقمنة الإدارية، مما يطرح التساؤل حول مفهوم هذا النظام وما هي أهم مبررات اعتماده ؟

للإجابة على هذا التساؤل و للتفصيل أكثر في تعريف هذا الأسلوب وبيان مدى أهميته بالإضافة إلى الوقوف على أهم المبررات التي أدت إلى تبنيه من قبل الإدارة الجزائرية، سننتقل إلى مفهوم الرقمنة الإدارية في (المطلب الأول) ثم نتناول مبررات اعتماد نظام الرقمنة الإدارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرقمنة الإدارية

إن التقدم التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تمخض عنه ابتكارات ذكية، سمحت بظهور ما يسمى بالرقمنة أو كما يسميها البعض بالإدارة الإلكترونية، مما يطرح التساؤل حول نشأة و تطور الرقمنة الإدارية، تعريفها و ما مدى أهميتها ذلك ما سننتقل له فيما يلي :

الفرع الأول: نشأة و تطور الرقمنة الإدارية

يعود ظهور الرقمنة الإدارية إلى تطورات تاريخية شهدتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، منذ خمسينيات القرن الماضي، في مجال تسيير المرافق والمؤسسات المعلوماتية ، حيث شملت عدة النشاطات منها بعض الأنشطة المكتبية وذلك بعد إدخال نظام الأعلام الآلي عليها ،نظر للنتائج المحققة في هذا المجال و المتمثلة في اختفاء السجلات البطاقية والورقية لتحل محلها السجلات الرقمية والإلكترونية والتي سمحت للمكاتب المشاركة في شبكات السجلات وتبادلها في مجال الفهرسة

التعاونية والإعارات بين المكتبات حسب مشروع المكتبة الكونية، المتعلق بتوحيد الفهارس ونصوصها في جميع مكتبات العالم من طرف الدول العظمى الغربية والمعروفة بمجموعة السبع سنة 1994، لتقلده التكنولوجي إلى أوروبا بمشاريع مماثلة أطلق عليها اسم "ذاكرة ميموريا"، بمشاركة المكتبة الوطنية الفرنسية" واكسفورد تاكست أرشيف" ومعهد" تولون " للأبحاث العلمية والبعض من المؤسسات المختصة في أوروبا أو ما يعرف بالتوجه نحو حفظ الإنتاج الفكري والإلكتروني لقطاعات نوعية وموضوعية، ليربط بمكتبات العديد من الدول المتقدمة الأخرى من خلال مشروعات عملاقة للمكتبات الرقمية.¹

إن المتتبع لمسار الرقمنة يدرك أن هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفت تقنيات المعلومات والاتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم استراتيجياتها لتنمية أداؤها، هذا التطور الهائل للمعلومات والاتصال التي حققت في مجالات عديدة كنتيجة لتوظيف البرمجيات والإنترنت ليصل إلى المفردات والمصطلحات.

بدأت تتردد مصطلحات عديدة مشابهة مثل (المكتبة الافتراضية، والمكتبة الإلكترونية، وكذا المكتبة الرقمية، كل هذه المصطلحات بقيت تتسم بالغموض، لتعدد تسمياتها، حيث سماها لكيذر بمكتبة المستقبل، وسماها الأنكيسست بالمكتبة دون ورق، إلا أنه مهما اختلفت هذه التسميات يبقى جوهرها واحد وهو إدخال تطبيقات الحاسوب والشبكات في تنظيم الوثائق وإدارة واسترجاع المعلومات.

هذا التطور الطويل للرقمنة الذي امتد لحوالي نصف قرن تمخض عنه عدة تسميات على أدبيات العلوم والتكنولوجيا والمعلومات الإلكترونية والرقمية والافتراضية والتي حصل خلط بينها ينبغي توضيحه حسب ما تشمله هذه المصطلحات من معاني، إضافة إلى الأشكال المختلفة والإشارات التناظرية التي تشمل كل المواد الرقمية ذات أصل الكتروني، وتتطلب جهاز كومبيوتر لتصبح مقروءة، لأن عبارة الكترونية تشير إلى كيفية عمل الأجهزة أكثر من أي صفة للبيانات التي تحويها، فالمكتبة الإلكترونية هو المصطلح الشامل والأوسع دلالة، حيث يشمل كلا من التناظري والرقمي ويضم كل الجهود الرامية إلى استخدام أجهزة الكترونية؛ وهي تشمل مواد الكترونية ورقمية غير أن هذه المصطلحات ما تزال رغم

¹-لمقدم عبد العاني، مدلل عبد الفتاح، دور الرقمنة الإدارية في حسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع لعدالة نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2016/217، ص

شيوعتها، تعاني من الخلط والاضطراب بسبب عدم اهتمام عدد من المنظرين العرب للكتابة الرقمية والمهتمين بها بتحديد دلالة المصطلحات وضبط حدودها.¹

الفرع الثاني: تعريف الرقمنة الإدارية

إن مفهوم الرقمنة الإدارية مرتبط كثيرا بالإدارة الإلكترونية، حيث يشير الكثير من الباحثين إلى نفس المعنى للمفهومين، فالرقمنة الإدارية هي نفسها الإدارة الإلكترونية وتعرف كذلك على أنها استراتيجية إدارية لعصرنة المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات مع الاستغلال الأمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار الكتروني حديث من خلال استغلال للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة. ويمكن تعريف الرقمنة الإدارية على أنها عملية تحويل كافة الأعمال والخدمات التقليدية إلى أعمال وخدمات الكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية وبدون استخدام الورق. ومن هنا يمكن القول أن الرقمنة الإدارية تتمثل في استغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة في تقديم الخدمات الإدارية من أجل تسهيل المعاملات الإدارية وتوفير الوقت والجهد. وقد عرفها بعض المختصين بأنها إدارة بلا ورق ووسيلة لرفع أداء وكفاءة السلطة وتعتمد أساسا على وسائل التكنولوجيا الحديثة وتعرف أيضا على أنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز الخدمات والمعاملات الإدارية. كما تعبر عن قدرة القطاعات الحكومية على تقديم الخدمات والمعلومات المطلوبة للمواطنين والمستفيدين بالوسائل التكنولوجية الحديثة والمتاحة.²

نستنتج أن الرقمنة الإدارية هي تنفيذ كافة الأعمال والخدمات المقدمة للمواطن من طرف المرفق العام، من خلال شبكة معلومات وقاعدة بيانات ذات كفاءة عالية وتكنولوجيا حديثة، بغية تحقيق أهداف وخدمات بفعالية أكثر تطورا وبأقل جهد وتكلفة، بما يتماشى وتطلعات الجمهور.

الفرع الثالث: أهمية الرقمنة الإدارية

إن مساهمة التطور التكنولوجي يعطي للإدارة دفعة قوية سواء من ناحية التنظيم أو ترشيد النفقات، حيث يرى معظم الخبراء الاقتصاديين أن عصرنة الإدارة له أبعاد اقتصادية بحتة تتمثل أهمها في توفير

1- لمقدم عبد العاني، مدلل عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 27.

2- بن يوسف مصطفى، دور الرقمنة الإدارية في تحسين الخدمة العمومية وانعكاساتها على التنمية المحلية بالجزائر 2013-2017، دراسة حالة بلدية المخاطرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 10.

الأموال الطائلة التي كانت تصرف في عصر الإدارة التقليدية والتي يمكن إنفاقها في جوانب أخرى لصالح خدمة المواطن في مجال التنمية. فعصرنة الإدارة وتحويلها من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية، واستغلال التكنولوجيا الحديثة بشكل فعال سيؤدي حتما إلى ظهور إدارة قوية لتنظيم وترشيد النفقات على أعمالها اليومية¹، و لعل أهم المبررات التي أدت إلى اعتماد الرقمنة الإدارية تتلخص فيما يلي :

- تحسين مستوى ونوعية الخدمات المطلوبة.
- تجاوز التعقيدات والروتين البيروقراطي.
- تخفيض تكاليف أداء الخدمات.
- اعتماد الشفافية والتقليل من الكثير من الأمراض البيروقراطية على غرار المحسوبية والرشوة.
- اعتماد السرعة والدقة في انجاز الأعمال الإدارية وتقديم الخدمات المطلوبة.
- الاستغناء عن الطاقة البشرية الزائدة .
- تجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين وأداء الخدمات.
- وعلى العموم يمكن القول أن أهمية الإدارة الإلكترونية تكمن في تحسين فاعلية الأداء واتخاذ القرار من خلال إتاحة المعلومات والبيانات لمن أراها وتسهيل الحصول عليها بأقل مجهود من خلال وسائل البحث الآلي المتوفرة وسهولة عقد الاجتماعات عن بعد.²

المطلب الثاني: مبررات رقمنة الإدارات العمومية

تشكل رقمنة الإدارات العمومية في الوقت المعاصر ضرورة حتمية و ليست اختيارية، لا يمكن تخيل سيرورة العمل الإداري من دونها، حيث أصبحت عملية إلزامية لابد من اللجوء إليها وذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها يعود إلى الرغبة الملحة في القضاء بصفة نهائية على الفساد الإداري من جهة، و تكريس جودة الخدمات العمومية من جهة أخرى. و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، سنتطرق إلى أهم المبررات التي أدت إلى اعتماد الرقمنة الإدارية، حيث سنتناول مكافحة الفساد الإداري في الفرع الأول و التجسيد الإلكتروني لجودة الخدمة العمومية في الفرع الثاني وفق ما يلي :

1- بن يوسف مصطفى، مرجع سابق ص 11

2- د. لبيد عماد، د. موازي بلال، رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر: الواقع، الآفاق، التحديات، المركزي الوطني العربي للدراسات الإستراتيجية السياسية والاقتصادية، ألمانيا/برلين أكتوبر 2021، ص 372.

الفرع الأول: مكافحة الفساد الإداري

اعتمد المشرع الجزائري على الرقمنة الإدارية للحد من الفساد بشتى أنواعه وعلى رأسه الفساد الإداري، واعتبرها آلية تقنية تنظم العمل الإداري وتسهل الكشف عن أي خلل من شأنه المساس بالمرافق العامة، والتأثير على المراكز القانونية للأفراد والمساس بحقوقهم وحررياتهم المكفولة والمحمية دستوريا¹، فالرقمنة تكفل حماية تقنية للإدارة العامة نفسها ولل فرد، و يشمل كل ذلك العديد من المجالات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

ففي مجال التعليم العالي: تنص المادة السادسة من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية² أن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجبرة على اتخاذ تدابير الرقابة الضرورية للحد من السرقة العلمية وذلك من خلال تأسيس مواقع الكترونية وقواعد بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، كمنكرات التخرج والماستر والماجستير والدكتوراه وتقارير التريصات الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ألزمها أيضا أن تؤسس لنفسها قواعد بيانات رقمية لأسماء الأساتذة حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتمامهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث، وكذا شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.³

¹ - المواد من 34 إلى 77 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الأخير 2020.

³ - تنص المادة 6 من القرار رقم 1082 على : "تلتزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية: تأسيس على مستوى المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل من الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين ... تشمل على الخصوص منكرات التخرج ومنكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه ... والمطبوعات البيداغوجية ... تأسيس لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين ... حسب شعبهم وتخصصهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتمامهم العلمية والبحثية ...".

أما في مجال الإدارة المركزية والمحلية :تم استحداث المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشيف من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-104 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية¹، بموجب المادة 05 منه² والتي تتكون من مديرية الأنظمة المعلوماتية ومديرية بنك المعطيات ومديرية الاستشراف واليقظة التكنولوجية ومديرية السندات والوثائق المؤمنة، بهدف تحقيق متطلبات الحكومة الإلكترونية ومنها إصدار الوثائق الإلكترونية المختلفة.

وعلى المستوى المحلي لدينا بطاقة التعريف الوطنية البيومترية التي شكلت في وقت سابق تحديا بالغا للحكومة لتغيير بطاقات التعريف الورقية بالإلكترونية، والتي تطلب إنجازها عدة مراحل بدء بمرحلة رقمنة السجلات الخاصة بالولادة والوفاة، إلى غاية أخذ البيانات البيومترية وتسليم البطاقة المواطنين والتي سمحت بإنجاز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية والذي مكن بظهور نظام البطاقة الوطنية كآلية للتسيير المحلي³.

- في مجال الحريات العامة: حظيت المعطيات ذات الطابع الشخصي بالحماية القانونية اللازمة⁴، وبعدها مباشرة أناط المشرع الجزائري هذه الحماية للمعطيات الرقمية ذات الطابع العام والخاص بالمؤسسات العامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-05 والمتعلق بوضع منظومة معلوماتية لأمن الأنظمة المعلوماتية⁵، وهي عبارة عن أداة تستخدمها الدولة في مجال امن المعلومات في مواجهة الجرائم السبرانية التي تشكل خطرا على المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة والتي من شأن نشرها أو استخدامها

¹- المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 12 مارس 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، جريدة رسمية رقم 15، مؤرخة في 19 مارس 2014.

²- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 104 على : تشمل المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشيف على: مديرية الأنظمة المعلوماتية ومديرية بنك المعطيات، ومديرية الاستشراف واليقظة التكنولوجية، ومديرية السندات والوثائق المؤمنة...".

³- انظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: <http://www.interieur.gov.dz> 2022/04/09 على س 11.30

⁴- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

⁵- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 05، المؤرخ في 20 جانفي 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية رقم 4 مؤرخة في 26 جانفي 2020.

أن يهدد استقرار المؤسسات العمومية أو أمنها¹ وعلى رأسها المؤسسات الأمنية والمالية، ومجال العمران كغيره من المجالات الأخرى تحظى وثائقه الإدارية والمعطيات والمعلومات الإدارية الورقية والالكترونية بنفس الحماية، والتي تم تكريسها مؤخرا بموجب الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية².

وجدير بالذكر أنه على ضوء التجربة التي خاضتها المرافق العامة في الجزائر في مجال الرقمنة نجد أن هذه الأخيرة ساهمت بشكل واضح في التخفيف من ظاهرة الفساد الإداري، من خلال تجنب الاحتكاك المستمر للمواطن مع الإدارة العامة لتلبية احتياجاته، إذ أصبحت جل تعاملاته رقمية فلا يحتاج لمحاباة أو الرشوة أو استغلال النفوذ لتبليتها، ومن جهة أخرى ساهمت الرقمنة في كشف وإثبات أي تغيير للبيانات الرقمية أو القواعد البيانية، وحولت المراكز القانونية للأفراد إلى معطيات واضحة تمكن سلطة اتخاذ القرار من تسيير المرفق العام بمنتهى الشفافية، ومن تكريس المبادئ العامة التي تقوم عليها المرافق العامة.

الفرع الثاني: التجسيد الالكتروني لجودة الخدمة العمومية

إن جل ما يحتاجه المواطن في أي دولة ولا سيما الجزائر هو الانتفاع بخدمة عمومية ذات جودة عالية وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين، وهو أمر في غالب الأحيان لم يكن متوفر في أي وقت من الأوقات في الإدارة التقليدية، فيضطر للانتظار ساعات طوال للانتفاع بخدمة العلاج وسنوات للانتفاع بخدمة السكن، وحتى ولو انتفع بعد طول انتظار فإن الخدمة تكون رديئة، بشكل غير مقبول، فيضطر للشكوى ورفع التظلمات، لأجل ذلك فرض المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الإدارية³ تمت

¹ - تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-05 على : " المنظومة المعلوماتية أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها. "
² - الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 9 يونيو 2021.

³ - المادة 34 من المرسوم 88-131 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن التي تنص: ... ولهذا الغرض تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبت في عرائض المواطنين".تنص المادة 37 من نفس المرسوم على : "... يجب على الإدارة أن تبلغ المواطن بأي عقد أو وثيقة يكون مضمونها ضده".

برمجتها الكترونيا حاليا في نظام الإدارة الالكترونية عسى أن تساهم ولو بشكل يسير في تحسين أداء الإدارات العمومية¹ ذلك ما سنبيّنه فيما يلي :

أولاً: التكريس الالكتروني لاحترام مواقيت ومكان العمل

الظاهر في بعض الإدارات العمومية الجزائرية مسألة التأخر والتغيب عن أوقات العمل الرسمية، أو التهرب من ساعات العمل بمغادرة مقر العمل كلما سنحت الفرصة لذلك بالاستناد إلى حجج ومبررات أو التحايل إن تطلب الأمر، وفي حالات أخرى حتى وإن تم احترام مواقيت العمل نجد موظفي الإدارات يتراخون ويتكاسلون في انجاز المهام الموكلة لهم وعدم بذل الجهد اللازم لإنجازها في الوقت المحدد، ولا يحفزهم على العمل إلا الحافز المادي أو الخوف من الرئيس الإداري أو المصالح الشخصية في غالب الأمر.

هذا الوضع الذي كان سائدا في وقت قريب بدأ يتلاشى قليلا مع انتهاج الجزائر نظام الإدارة الإلكترونية إذ نجدها في معظم الإدارات العامة وضعت أجهزة وبرامج الكترونية تعمل على بصمة الموظف العام وكذا العمال على مستوى الإدارة العامة فيتحدد من خلالها زمن دخول الموظف و خروجه من مقر عمله وبطبيعة الحال هذا لا يكفي إذ ينبغي أن يترأس الإدارة العامة رئيس إداري مسؤول وحازم طبق القانون على الجميع من دون استثناء، يجمع ما بين حسن المعاملة والجدية والصرامة في تطبيق القانون، يحفز الجميع على العمل المبتكر والمثمر، وينمي روح التفاني في العمل لدى مرؤوسيه².

¹ - أهمالتدابير الإدارية المبرمجة إلكترونيا، تخصيص مساحات لإرسال الشكاوى على مستوى المواقع الرقمية للمرافق العامة التي تملك صفحة واب ومن أمثلتها :

- الموقع الرسمي لوزارة العدل ، خانة الشكاوى

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية خانة الشكاوى

- الموقع الرسمي لوزارة الصحة

- الموقع الرسمية لمديرية الأمن الوطني

- الموقع الرسمية لمركز البريد والمواصلات.

1- سهيلة بوخميس، التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 سنة 2019، ص 178 وما بعدها

ثانيا: التجسيد الالكتروني للطعون الإدارية

يعتبر الطعن الإداري أو ما يعرف بالتظلم الإداري وسيلة للحد من فرص التصادم بين الإدارة العامة والمواطن، لأنه بذلك يمكن للإدارة العامة أن تراقب نفسها من خلال إعادة النظر في تصرفاتها القانونية.

وقد عرف على أنها اعتراض كتابي يقدمه من صدر بشأنه قرار إداري إلى السلطة الإدارية المختصة، يبدي فيه المعارض عدم رضائه عما تضمنه القرار الصادر بشأنه لأنه مخالف للحقيقة، ويتسم بعدم المشروعية فيطلب من الإدارة العامة إعادة النظر فيه من خلال تعديله أو سحبه أو إلغائه¹، وهو طريق جوازي يسلكه المعارض قبل اللجوء إلى القضاء في بعض الدعاوى الإدارية².

وبالرجوع إلى المرسوم رقم 88-131 السالف الذكر نجد أنه ألزم الإدارة العامة مهما كان صنفها مركزية كانت أو لامركزية بالرد على جميع الطلبات والرسائل والتظلمات التي يوجهها الإدارة لها وذلك من خلال:

✓ إحداث هياكل وطنية وأخرى محلية تختص بالبت على عرائض وطعون المواطنين³. وفي هذه الصدد نجد أن رئيس الجمهورية أحدث نظاما كان موجودا فيما سبق⁴، إلا أنه تم إلغاؤه لأسباب سياسية، وهو نظام حامي الحقوق أو ما يسمى بوسيط الجمهورية⁵، في سبيل الحفاظ على مبدأ المشروعية وتحسين علاقة المواطن بالإدارة، وبالدرجة الأولى محاولة إعادة كسب ثقة المواطن⁶

¹ محمد ابراهيم خيرى الوكيل، التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 18.

² تنص المادة 830 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رقم 21 مؤرخة في 25 فيفري 2008. على : يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون".

³ تنص المادة 34 من المرسوم رقم 88-131 السابق الذكر على: "... ولهذا الغرض تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبت في عرائض المواطنين".

⁴ تأسس نظام وسيط الجمهورية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة 31 مارس 1996 ، و تم إلغاؤه بعد ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 4 أوت 1999، جريدة رسمية رقم 52 مؤرخة في 4 أوت 1999.

⁵ تم إحداث منصب وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

⁶ سهيلة بوخميس، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا، مجلة المجلس الدستوري العدد الثاني، 2013، ص 121.

وإشراكه في تسيير شؤونه العمومية¹. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إصرار المشرع على ضرورة تحسين علاقة المواطن بالإدارة العامة وعلى حماية حقوقه وحياته بالدرجة الأولى من تعسف أو من أخطاء قد ترتكبها الإدارة العامة وبذلك يكون قد حافظ على مبدأ المشروعية.

✓ عدم الاحتجاج بأي قرار فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه به قانونا ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك².

✓ أن يبين كل قرار يدين المواطن، الإجراء والجهة والسلطة الإدارية التي يمكن الطعن أمامها أو أية سلطة أخرى أو وسيلة خاصة داخلية للمراقبة مفتوحة في وجه المواطن³.

✓ فرض عقوبات على الموظفين التابعين للإدارة العامة من الدرجة الثالثة في حال اعتراضهم سبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة العامة والمواطن⁴.

ثالثا: تحسين نوعية الخدمة وتطويرها

من أجل تحسين و تطوير الخدمة العمومية يجب أن يتحلى كل موظف عامل على مستوى الإدارة العامة بالقواعد الأخلاقية عند ممارسة عمله كالنزاهة والاستقامة والأمانة وهي أساس العمل، ناهيك عن ضمان نوعية وجودة عالية للعمل وأيضا أن يكون موضوعيا وحياديا فلا يميز بين المواطنين مهما كانت اختلافاتهم الدينية أو العرقية أو انتماءاتهم السياسية وأن ينتهج سلوكا مشرفا مع المواطن فيكسب بذلك ثقته في الإدارة التي ينتفع بخدماتها، ويحترم سرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء

¹ سهيلة بوخميس، راضية مشري، إستراتيجية اشراك المواطن في مجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، العدد الثالث، جوان 2019. ص 81.

² المادة 35 من المرسوم رقم 88-131 السابق الذكر.

³ المادة 36 من المرسوم رقم 88-131 السابق الذكر التي تنص على: "يجب أن يبين كل قرار يدين المواطن الإجراء والجهة والسلطة الإدارية التي يمكن أن يقدم إليها طعن مجاني".

⁴ المادة 40 من المرسوم رقم 88-131 السابق الذكر التي تنص على: "يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين...".

ممارسته لمهامه وأن لا يكشف عنها من دون إذن الجهة المختصة و هذا على النحو التالي : الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-09¹ من خلال المادة 14 منه ².

المبحث الثاني

تأثير الرقمنة على علاقة الإدارة العمومية بالمواطن

إن وجود الإدارة العمومية بالدولة مرتبط بوجود المواطن، لذا فإن الدولة مهما اختلفت توجهاتها السياسية و الاقتصادية وأنظمتها الدستورية، لا بد وأن تنظم العلاقة التي تربط المواطن بمؤسساتها، والجزائر ركزت على هذه المسألة في جميع موثيقها الدستورية، فقد جاء في نص المادة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020³ أن: "الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها: ... حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للامة.."، لتليها المادة 26 منه التي تؤكد على أن الإدارة العمومية موجودة لخدمة المواطن وعليها أن تتعامل معه بمنتهى الحياد في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة العمومية دون تماطل يؤدي إلى ضياع مصالحه المشروعة⁴.

وجدير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار التعديل الذي سبقه⁵، أدرج عدة متغيرات في المبادئ الدستورية محاولا بذلك خلق توازن بين الطابع السلطوي للإدارة العمومية وحرية المواطن، لذا وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ضرورة توفر منظومة قانونية تؤطر وتنظم العلاقة الحتمية التي تربط المواطن بالإدارة الالكترونية، والتي أوجدتها وفرضتها التطورات الحاصلة

¹ - الأمر 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 9 يونيو 2021.

² - تنص المادة رقم 14 من الأمر 21-09 على : (يلزم الموظف العمومي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أية وثيقة أو أية معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

³ - التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ - تنص المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "الإدارة في خدمة المواطن، يضمن القانون عدم تحيز الإدارة...تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة بدون تماطل".

⁵ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

والسريعة في مجال البيئة الرقمية، لتضمن بذلك مساحة لحرية المواطن كمتنافس له في مواجهة سلطات الإدارة العمومية.

وبالنظر للمرسوم 88-131 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن¹، نجد أن أحكامه أن تمكنت من تنظيم تلك العلاقة في مرحلة من المراحل فإنها في الوضع الراهن عاجزة عن الإحاطة بكل مشتملاتها. لأجل ذلك يطرح التساؤل حول ماهية الضوابط القانونية الملائمة لضبط وتنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة العمومية الالكترونية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التطرق إلى محدودية الطابع التقليدي لعلاقة الإدارة بالمواطن في ظل المرسوم 88-131 (المطلب الأول)، ثم نتناول متطلبات تنظيم علاقة المواطن بالإدارة العمومية الالكترونية. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محدودية الطابع التقليدي لعلاقة الإدارة بالمواطن في ظل مرسوم 88-131

على الرغم من التحول نحو الرقمنة في معظم الإدارات العمومية خاصة من حيث طريقة نشرها أو تبليغها للقرارات الإدارية للمواطن، أو للمصالح العمومية الأخرى أو من حيث طريقة عقدها لاجتماعاتها، التي أصبحت تتم عن طريق التواصل المرئي، أو الطريقة التي أصبت ترسل بها المراسلات الإدارية، إلا أن النص المنظم لتلك العلاقة مازال ساري المفعول بكل ما يتسم به من محدودية في تنظيمها، فمفهوم تقرب الإدارة من المواطن تطور لدرجة أن المواطن يتعامل معها في أي مكان يرتاده، تكفيه ضغطة زر حتى يدخل أية منصة رقمية تابعة لأي إدارة عمومية. وجدير بالذكر أن محدودية الطابع التقليدي لعلاقة الإدارة بالمواطن تظهر في عدة أوجه أهمها:

الفرع الأول: مسألة إعلام المواطن

تقوم الإدارة العامة كقاعدة عامة عند إصدار قراراتها التنفيذية خاصة سواء كانت فردية أو تنظيمية إما بتبليغها للمعنيين بها أو بنشرها حسب صنف القرار الإداري²، وقد جسد ذلك المشرع الجزائري

¹ - المرسوم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، والمتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27، مؤرخة في 06 يوليو 1988.

² - يعرف القرار الإداري على أنه، عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة العامة ويحدث أثر قانوني. انظر:

محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 525.

على سبيل المثال لا الحصر في قانون البلدية رقم 11-10¹، بموجب نص المادة 97 منه التي تنص: " لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى"، وأضاف في الفقرة الأخيرة من المادة 98 من القانون نفسه أن القرارات التنظيمية يتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية². كما نجده جسد نفس الفكرة في قانون الولاية رقم 12-07³، بموجب نص المادة 125 منه والتي تؤكد على أن القرارات الفردية تبلغ للمعنيين والتنظيمية⁴ تنشر وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية⁵.

ولمزيد من التفصيل سيتم التعرف على حق المواطن في الحصول على المعلومة وعلى تطبيقاته في التشريح الجزائري فيما يلي :

¹ - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 ، مؤرخة في 3 يوليو 2011.

² - تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 من القانون رقم 11-10 على: " ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية بالبلدية ".

³ - القانون 12-07 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، والمتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 ، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

⁴ - الفرق بين القرارات الفردية والتنظيمية يتحدد حسب المعيار المعتمد في التفريق، فمن حيث القوة القانونية القرارات الإدارية التنظيمية أكثر قوة قانونية من القرارات الفردية ومن حيث المخاطبين به القرارات الإدارية التنظيمية مجاله أوسع من القرار الفردي وينطبق على كل من يخاطبه القرار، أما الثاني فهو يمس شخص بذاته أو حالة بذاتها أو مجموعة أشخاص بذاتهم، انظر:

- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2007، ص 77.

- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 35.

⁵ - تنص المادة 125 من القانون رقم 12-07 على: " (تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بأجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.)

أولاً: مفهوم الحق في الحصول على المعلومة :

بالرجوع لمفهوم الحق في الحصول على المعلومة فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹، وبموجب نص المادة 19 منه نجد أن الحق في الحصول على المعلومة هو بالأساس حق مشتق من حق آخر هو الحق في حرية التعبير، ويشمل التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، لكن ضمن حدود قانونية معينة عدم المساس بحقوق الآخرين وحياتهم وعدم المساس بالنظام العام بشكل عام².

ثانياً: آليات تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومة.

وقد نظم المشرع الجزائري عملية إعلام المواطن وحدد طرقه وأساليبه ضمن حدود معينة، وفي هذا المقام نجد أن البلدية مثلاً باعتبار أنها الجماعة القاعدية بالدولة³، تتخذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين خاصة عندما يتعلق الأمر بتسيير الشؤون المحلية من خلال استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة لضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية⁴، ولجعل العملية أكثر فعالية وسرعة لجأت الدولة إلى عصرنه الإدارة العامة إذ أصبحت معظم الخدمات التي تقدم للمواطن على اختلاف أنواعها تتم بطريقة إلكترونية معتمدة على قواعد بيانية سهلت العمل كثيراً واختصرت الوقت والجهد. ونخص بالذكر :

¹ - اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، موقع إلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> 2022/04/10 على الساعة 11.00

² - تنص المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

³ - تنص المادة 17 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " البلدية هي الجماعة القاعدية".

⁴ - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 والمحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016. والتي تنص على: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية".

- نشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقة الإدارة بالمواطن بانتظام¹ في النشرة الرسمية للإدارة المعنية.
- يجب أن لا تحتوي الوثائق والمعلومات الإدارية المعلومات المحفوظة أو التي يحميها السر المهني، وأن يتم الاطلاع عن طريق استشارة مجانية أو تسليم نسخة منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب النسخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها².
- لا يمكن للإدارة العامة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو أية خبر إذا كانا يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو بوضعياته الشخصية ما لم تكون هناك موافقة من المعني³.

ثالثا: تكريس حق الحصول على المعلومة

في مجال العمران نجد أن نص المادة 36 من القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير⁴، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05⁵، تؤكد على وضع أدوات التهيئة والتعمير المصادق عليها وبالضبط مخطط شغل الأراضي تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليه، وأيضا نجد المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁶، التي عرفت هذا الحق على أنه مبدأ عام يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة⁷.

¹ نص المادة 9 من المرسوم رقم 88-131 السابق الذكر التي تنص على: " يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلى إذا وجد نص يقضي بغير ذلك".

² المادة 10 من المرسوم 88-131 السابق الذكر التي تنص على: " يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية...".

³ المادة 11 من المرسوم 88-131 السابق الذكر التي تنص: " لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو أي خبر مهما يكن سندها في ذلك إلا إذا كانا يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعياته الشخصية...".

⁴ -القانون رقم 90-29 ، المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 52، المؤرخة في الثاني من ديسمبر 1990.

⁵ - القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29، المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

⁶ - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

⁷ - لقد تجاوز المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة فكرة تحديد مفهوم الحق في الحصول على المعلومة بل صنفه حسب طبيعة المعلومات البيئية التي يمكنه الحصول عليها إلى الحق العام في الإعلام والحق الخاص في الإعلام، بموجب المادة السابعة والثامنة منه.

أما في مجال الانتخابات نجد أن حصول المواطن على المعلومات المطلوبة والخاصة بالمرشحين في الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية، تمكنه من الوصول للقرار الأمثل والصائب والنافع لهبطه، ومن شأنه ان يحدد له خياراته وقناعاته الانتخابية، من دون أي تحيز أو احتقان لأي جهة كانت ويجتنب الوقوع في ما يسمى بالنعف الانتخابي¹، ليكون المواطن بعد الحملة الانتخابية أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: ويتمثل في قبول ورضا المواطن بالبرامج المقترحة والمعروضة عليه بكل نزاهة وشفافية ومنافسة مشروعة بين المنتخبين، وهنا نلمس نوعا من الرضا والقناعة مما ينتج عنه توفر عنصر الثقة وبالتالي استبعاد فكرة اللأمن في الانتخابات².

الاحتمال الثاني: عدم تمكين المواطن من معرفة المعطيات اللازمة بالمرشحين وبرامجهم ووسائلها في معالجة مشاكل الدولة الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ينجر عنه عدم الرضا والتمرد، فيعبر عن ذلك إما باللجوء للنعف الانتخابي أو العزوف عن الاقتراع³ أو التصويت بالرفض الجماعي في صناديق الاقتراع⁴.

¹ يعرف النعف الانتخابي على أنه أي تهديد من شأنه المساس بالأمن العام الانتخابي يوم الاقتراع، وقد عانت الجزائر من التخوف من حالات النعف الانتخابي في الانتخابات الفارطة التي جرت في 12 ديسمبر 2019، كما أبدى المرشحون للانتخابات الرئاسية في الجزائر قلقا متزايدا من تصاعد محاولات صد وعرقلة تنظيمهم للتجمعات الشعبية خلال الحملة الانتخابية وحذروا من أن يؤدي التصلب في المواقف بين الراضين للانتخابات ومؤيدي المرشحين إلى صدام في الشارع. انظر:

2- عثمان لحياني، لجزائر: مرشحو الانتخابات الرئاسية قلقون من النعف الانتخابي ودعوات للتعقل، منشور بتاريخ 19 نوفمبر 2019، موقع: تاريخ التصفح 2022/04/16 على الساعة 11.00

<https://www.alaraby.co.uk/politics/2019/11/19/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B>

² شوقي يعيش تمام، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 97-07: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2013، ص71

³ شوقي يعيش تمام، المرجع نفسه ص 71: "يعرف العزوف الانتخابي على أنه عبارة عن امتناع فئة من الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات".

⁴ حدار جمال، المشاركة في الانتخابات بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص642.

الفرع الثاني: مسألة استدعاء المواطن

يعرف الاستدعاء على أنه من الوثائق الإدارية الأكثر استعمالا من الناحية العملية إذ تعتمد الإدارة العامة إلى مخاطبة المواطنين للتقدم على مستوى المصلحة الإدارية المعنية بغرض الاطلاع على أمر معين أو تسليم وثيقة أو توقيع على محضر أو تنبيه لأمر ما¹، ومهما كانت الإدارة التي تصدر الاستدعاء فإنها بالضرورة يجب أن تراعي في إصداره شكلا معيناً يتضمن مجموعة من البيانات أهمها المعلومات التي تخص المصلحة المعنية كاسم الإدارة المعنية وصفة الموقع على الاستدعاء ودواعي الاستدعاء وأيام الاستقبال وساعته، والمخاطب بالاستدعاء ثم عبارة الاستدعاء ناهيك عن عبارات المجاملة وبعدها مضمون الاستدعاء والختم والتوقيع²، وقد خول القانون حق الإدارة العامة في استدعاء المواطن لكن ضمن ضوابط محددة ومقيدة للإدارة نفسها، ذلك لأن الاستدعاء من حيث المبدأ إجراء استثنائي، ولا يتخذ إلا إذا توفرت الشروط المبينة أدناه:

✓ أن يكون هناك نص صريح وواضح يقضي بوجوب استدعاء مواطن وأن تقتضيه ضرورات المصلحة العامة³.

✓ أن يتعذر على الإدارة العامة الوصول وإحضار المواطن إلا من خلال استدعائه⁴، كاستدعاء قاضي التحقيق الشهود لسماع أقوالهم⁵، واستدعاء مدير المؤسسة التعليمية أولياء أمور التلاميذ قبل

¹ - عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2009، ص 181-182.

² - المادة 16 من المرسوم 88-131 التي تنص: " يجب أن يذكر في الوثيقة التي تتضمن الاستدعاء اسم المصلحة المعنية، اسم الموقع ولقبه وصفته، دواعي الاستدعاء، عنوان المصلحة المعنية، أيام الاستقبال وساعته."

³ - المادة 15 الفقرة الأولى والثانية من المرسوم 88-131 السابق الذكر التي تنص على: "... لا يستعمل إجراء الاستدعاء إلا إذا حتمته ضرورات المصلحة العامة وتعذر اللجوء إلى وسيلة أخرى غيره."

⁴ - المادة 15 الفقرة الثالثة من المرسوم 88-131 السابق الذكر.

⁵ - المادة رقم 88 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 29 مارس 2017. التي تنص: " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره، كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية."

عرضهم على مجلس التأديب، واستدعاء المواطنين لاستلام جوازات سفرهم عن طريق رسالة إلكترونية وغيرها.

✓ أن يتضمن الاستدعاء مجموعة من البيانات تحت طائلة الإلزام كاسم المصلحة المعنية واسم وصفة الموقع على الاستدعاء ودواعي الاستدعاء والهدف منه وعنوان المصلحة وأيام الاستقبال وساعاته.

✓ أن يكفل الاستدعاء حق المواطن في اختيار أيام حضوره وساعاته إلى المصلحة أو الهيئة المستدعية إلا إذا كان التحديد لا مناص منه ويتعلق بطبيعة القضية المعنية.

✓ أن لا يتم الاستدعاء خارج أيام العمل ولا في ساعات الليل، بل أثناء ساعات العمل الرسمية المحددة قانونا للإدارة العامة¹. وجدير بالذكر أن الذي تغير بخصوص هذه المسألة هو الطريقة التي يتم استدعاؤه بها إذ أصبحت تتم عبر منصة رقمية مبرمجة على شروط القاعدة القانونية التي يجب إن تتوفر في المواطن حتى يتمكن من الانتفاع بخدمات المرفق، وعلى أساسه يتم دراسة الملفات وتوفير الاستدعاءات لا إرسالها وما على المعني إلا دخول حسابه في المنصة الرقمية لتحميل استدعاءه، ومن أمثلتها الخدمات الرقمية التي تخص المترشحين في المسابقات أو المترشحين للانتفاع بخدمة معينة².

الفرع الثالث: مسألة استقبال المواطن

يشكل الاستقبال الحسن والاستماع للمواطن من عوامل الطمأنينة والثقة في المرافق العامة الإدارية التي يحتك بها محاولا الانتفاع من خدماتها العامة، لذا يجب على الإدارات العامة أن تقضي على السلوك السلبي الذي يقوم به بعض الأعوان الإداريين بسبب عدم تأهيلهم للاضطلاع بمهمة الاستقبال، مما يتطلب تنصيب أجهزة تليق باستقبال المواطنين وتساوم في إعلامهم وتوجيههم والتكفل بانشغالهم.

وفي سبيل استقبال حسن للمواطنين حول المشرع الجزائري الإدارة العامة أن تسخر كل إمكانياتها المادية المتمثل في هياكلها المعدة خصيصا للاستقبال والبشرية المتمثل في المأمورين المكلفين بالاستقبال والمعنيين من بين المستخدمين المعروفين بكفاءتهم المهنية ومعرفتهم للقطاع الذي يعملون فيه، ناهيك عن

¹ - المادة 18 من المرسوم 88-131 التي تنص على: لا يجوز أن يستدعى أحد خارج أيام العمل ولا إن يستدعى للحضور ليلا.

² - انظر: المنصات الرقمية بروقرس الخاصة بمستخدمي مؤسسات التعليم العالي: progres.mesrs.dz تاريخ التصفح 2022/04/09 على الساعة 9.00

و المنصة الرقمية الخاصة بمنحة البطالة: minha.anem.dz. تاريخ التصفح 2022/04/09 على الساعة 10.00

خصالهم الإنسانية¹، وفي هذا الصدد يمكن القول أن اللباقة والدرابية الكاملة بمهام المرفق وطبيعة الخدمات التي يقدمها تساهم بشكل فعال في توجيه المواطنين التوجيه الصحيح منذ دخوله رحاب المصلحة الإدارية².

إن هذا الوضع أيضا الخاص بكيفية استقبال المواطن تم معالجته عبر المنصات الرقمية المخصصة لاستقبال الملاحظات أو الشكاوى أو الطلبات أو الاستفسارات وغيرها ونجدها متوفرة في كل منصة رقمية، والشيء المميز فيها أنها تتسم بمركزية البيانات والمعطيات يمكن الحصول عليها أو الاطلاع أو الانتفاع في أي وقت وأي مكان متواجد فيه المواطن، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على محدودية وعدم ملائمة المرسوم 88-131 مع الوضع الراهن في الدولة، ومع الإدارة العمومية الالكترونية بكل مشتملاتها.

المطلب الثاني: متطلبات تنظيم علاقة المواطن بالإدارة العمومية الالكترونية

يلجأ الأفراد في كثير من الأحيان بل في غالبها إلى الإدارة العامة، لأنه لا يمكنهم الاستغناء عن خدماتها وسواء تعلق الأمر بالنقل أو الصحة أو التعليم أو الأمن وغيرها وهي مجبرة على تلبية طلبات المواطن طالما تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ضمن أطر تحددها النصوص المنظمة للمرفق العام، ذلك لأن القانون يمثل العدالة³، و بالرجوع إلى المرسوم رقم 88-131 والذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، نجده يكرس هذا المبدأ بموجب نص المادة الثانية منه التي تنص: "يقع على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعاونها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له

¹ - المادة 14 من المرسوم رقم 88-131 السابق الذكر التي تنص على: " يختار المأمورون الذي يكلفون بالاستقبال من بين المستخدمين المعروفين بكفاءتهم المهنية ومعرفتهم بالقطاع وخصالهم الإنسانية ".

² - المادة 13 من المرسوم رقم 88-131 السابق الذكر التي تنص على: " يجب أن تنظم هيكل الاستقبال من حيث تجهيزها وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية حتى يمكنها التكفل بالمواطن منذ دخوله رحاب المصلحة أو الهيئة المعنية في أحسن الظروف الممكنة". وكذلك المادة رقم 53 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006 والتي تنص: " يجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلباقة ودون ماطلة". و المادة 54 من نفس القانون التي تمنع طلب المقابل من المواطن عند انتفاعه من خدمات المرفق العام إذ تنص على: " يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

³ - فريديركباستيا، القانون ترجمة منبر الحرية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 65.

بها الدستور والتشريع المعمول به"، وتؤكد المادة الثالثة منه على أن الإدارة العامة مجبرة على احترام الأفراد وحفظ كرامتهم بل أكثر من ذلك ألزم عليها أن تكون علاقتها بالمواطن مطبوعة في جميع الأحوال باللطف والكرامة¹.

الفرع الأول: التجسيد الإلكتروني لمبادئ الإدارة العمومية

طالما أن المنصات الرقمية والقواعد البيانية والبطاقيات الوطنية التابعة للإدارات العمومية² مبرمجة على تكريس المبادئ التي تقوم عليها المرافق العمومية، وأبرزها مبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات الإدارات العمومية والمساواة في التوظيف، فلا يمكن التمييز بين المنتفعين طالما تتوفر فيهم شروط القاعدة القانونية التي تعطيهم الحق في الانتفاع، لكن تطبيق هذا المبدأ بالذات يتطلب جهازا إداريا مؤهلا ومتدربا على استخدام هذه المنصات وإلا سيكون هناك مساس صارخ بالحقوق والحريات، وأي قرار سيتم اتخاذه سيكون معيبا وقابل للإبطال³.

إضافة إلى مبدأ المساواة تساهم الإدارة الإلكترونية تكريس مبدأ الاستمرارية، خاصة في الحالات الاستثنائية أو في حالات الاستقالة أو الإضراب لأنها من شأنها أن تضمن الحد الأدنى من الخدمة من خلال تنظيم العمل الإداري، وبرمجة خدمات الاستعلام والاستقبال واستخراج الوثائق عبر المنصات الرقمية، وفي هذا الصدد مكن مرفق العدالة المواطنين من الحصول على الوثائق الضرورية الخاصة بهم عبر المنصة الرقمية الخاصة بجهاز العدالة، ونفس الوضع في مراكز البريد والمواصلات التي طورت خدماتها الرقمية لتمكين المواطن من الانتفاع بها في أي وقت وفي أي مكان كتسديد الفواتير والسحب

¹ - المادة الثالثة من المرسوم 88-131 تنص على: " يجب على الإدارة أن تحترم الإنسان وتحفظ كرامته ويجب أن تكون علاقاتها بالمواطن مطبوعة في جميع الأحوال باللطف والكرامة".

² - انظر سهيلة بوخميس، عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر، البطاقيات الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 4 العدد 07 جانفي 2018، ص 312 وما بعدها.

³ - سهيلة بوخميس، يزيد بوحليط، تكوين وتأهيل الأعوان العموميين كآلية لترقية الخدمة العمومية المحلية: قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 20-194، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول الجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس يومي 06 و 07 مارس 2021، ص 19.

وتحويل الأموال وغيرها، و الخدمات الرقمية التي توفرها منصات الجماعات المحلية كتوفير خاصية الحصول على وثائق الحالة المدنية، تنظيم عمليات التسجيل في الحج وغيرها¹.

أولاً: التجسيد الإلكتروني لمبدأ المساواة

يقتضي مبدأ المساواة أمام المرفق العام ووجوب معاملة هذا الأخير لكل المستفيدين معاملة واحدة دون التفضيل للبعض عن البعض الآخر لأسباب تتعلق بالجنس، أو اللون أو الدين أو غيرها، وتعود فلسفة إلزام المرفق العام بالحياد بعلاقته بالمنتفعين إلا أن المرفق العام تم إحداثه بأموال عامة بغرض أداء وتلبية حاجات عامة، ومن هذا المنطلق يتعين عليه أن لا يفاضل في مجال الانتفاع بين شخص وشخص آخر، أو منافع من الخدمة بصفة عامة مما يقدمه المرفق العام، بيذا أن هذا المبدأ لا يتنافى مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستوجبها القوانين واللوائح كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم أو إتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق².

وقد أكد دستور 1976³ بموجب المادة 39 منه على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ليفصل أكثر في هذا الشأن بأنه لا يعترف بأي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو الحرفة، وقد سار دستور 1989⁴ على نفس النهج بأن أقر نفس المبدأ بموجب نص المادة 28 بنصها على ما يلي : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو أي ظرف شخصي آخر شخصي أو اجتماعي".

¹ - انظر: المنصة الرقمية لقطاع العدالة:

<http://www.mjustice.dz> 10/04/2022 a1 le 004.

المنصة الرقمية للحالة المدنية :

<http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-%D9%82%D8%B1%le> 005/04/2022 a15 1

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص454.

³ - القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 28 مؤرخة في 10 يوليو 1979.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

وأكدت المادة 48 من دستور 1989 مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظائف العامة، وذات المبدأ تم ترسيخه وتأكيداه في دستور 1996 بموجب المادة 29 و 51 منه¹ وقد كرس هذا الدستور أيضا مبدأ جديد له علاقة مباشرة بمبدأ المساواة أمام القانون وهو مبدأ حياد الإدارة المعلن عنه بمقتضى المادة 23 منه والذي يعني إلزام الإدارة بأداء عملها بطريقة واحدة وأسلوب واحد للجمهور دون تمييز في مجال الجنس أو الرأي أو الاتجاه السياسي وغير ذلك.²

ويظهر تأثير نظام الإدارة الإلكترونية على هذا المبدأ بعدم التفرقة بين العملاء في تحديد ودفع رسوم الاستخدام أو الانتفاع، ومتساوين في إتباع إجراءات الحصول على الخدمة، بالإضافة إلى أنها لا تجعل مقدم الخدمة وطالبا في مواجهة مباشرة، مما يساعد في القضاء على المحاباة والرشوة وغيرها من مظاهر الفساد.³

وحتى تكون المساواة مجسدة على أرض الواقع بعد إدخال نظام الإدارة الإلكترونية ينبغي أو يجب على الإدارة مساعدة الأشخاص الذين لا يستطيعون استخدام الكمبيوتر أو الدخول إلى شبكة الإنترنت، حتى يتمكنوا من الاستفادة من هذه الخدمات المرفقية التي تقدمها الإدارة الإلكترونية ولا يحرموا منها بسبب ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية⁴. ولتحقيق هذا لابد من التركيز على:

1- إنشاء أماكن عامة مجهزة بأجهزة كومبيوتر تمكن المواطن العادي الذي لا يحوز على هاته الأجهزة المتطورة في بيته والتي تمكنه من الدخول إلى الإدارة الإلكترونية للاستفادة من الخدمات التي توفرها.

2- يجب أن تكون الأماكن التي تتوفر فيها الخدمة الإلكترونية الإدارية، بسيطة وعامة وسهلة حتى يتمكن من فهمها عامة الناس، لأنها كلما كانت بشكل مبسط وسهل كلما توسعت استعمالاتها من قبل عامة الناس، كما يجب أن تكون متوفرة بأكثر من لغة.

¹ تنص 29 من دستور 1996: "كل المواطنين سواسية أمام القانون" وتنص المادة 51 منه على: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"

² تنص المادة 23 من دستور 1996: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"

³ الهاشمي مزهود، مصطفى رباحي، دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، ص ص 185-187.

⁴ ميلود طيبش، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية بالمؤسسة الجزائرية: قراءة في المفهوم وآليات التطبيق، العدد الثالث والخاص بالمؤتمر الدولي: المؤسسة بين الخدمة العمومية وإدارة الموارد البشرية. موقع:

<http://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/357/1/3/37259le> 17/04/2022 a10.00

3-ومن أجل الترويج للإدارة الإلكترونية لابد أن تكون حملة دعائية واسعة في وسط المواطنين، عن كيفية استخدامها وفوائدها ونتائجها، فكلما كانت الخدمة بسيطة وسهلة، كلما زادت نسبة نجاحها، ولعل من أبرز عوائق الاستفادة، تفاوت المواطنين من الاستفادة من الإدارة الإلكترونية وخدماتها، إذ يختلف حتى أفراد الأسرة الواحدة من مدى مقدرتهم على استخدام الكمبيوتر والولوج إلى المعلومات الإدارية الإلكترونية والاستفادة من خدماتها¹.

و مما تجدر الإشارة إليه أن حياد المرفق العام مرتبط بمبدأ المساواة ويعني إدارة شؤون المرافق العام بشكل موضوعي وشفاف، وذلك بغض النظر عن الخلافات الشخصية، تحقيقا للصالح العام، مع السهر على تقديم الخدمات على كافة المستحقين دون التفرقة بسبب الجنس أو العرق أو المذاهب الدينية أو غيرها من الاتجاهات. ومن أجل تقديم المرفق العام وتمكينه من تقديم خدماته الإلكترونية يجب تجاوز جميع الخلافات وعدم الاعتذار بها عمليا، مثل ما يحدث خاصة خلال إجراء الاستحقاقات الوطنية بمختلف درجاتها².

ثانيا: التجسيد الإلكتروني لقابلية المرفق العام للتغيير: إن الانتقال من الإدارة التقليدية إلى نظام الإدارة الإلكترونية، استجابة للمصلحة العامة التي تقتضي مواكبتها للتطور، مع تدعيمها بالوسائل الإلكترونية وتأهيل موظفيها، فالإدارة الإلكترونية هي التطبيق العملي لمبدأ مواكبة المرافق العامة للتطورات والمتغيرات، دون أن يكون لأحد الحق في الاعتراض على هذا التغيير، سواء بالنسبة للمنتفعين من المرفق أو العاملين به، وهذا الحق ثابت للإدارة دون الحاجة إلى نص، حتى وإن كان المرفق يدار بطريق الامتياز³.

وإذا كان المجلس الدستوري الفرنسي لم يعترف بالقيمة الدستورية لهذا المبدأ كسابقه، فهو يستمدّها من المرفق العام في حد ذاته الذي يسعى إلى تلبية حاجات عامة، ونظرا لتطور وتغير هاته الحاجات باستمرار فمن الصعب صياغة مبدأ الاستمرارية في نص قانوني صريح، وتنقيح حرية الإدارة في

¹ آسيا بن عياش، محمد أمين أوكيل، رقمنة المرفق العام كآلية لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص268.

² خالد حمادي، الأخلاق الرقمية للذكاء الاصطناعي، بتاريخ 14 جانفي 2022 الساعة 22:30، منصة ريد:

<https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/e6167bf9-6cbf-4e55-9c16-af48567a0b61>

³ أمينة ذيب، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2012-2013، ص8 وما بعدها.

تغيير وتعديل النظام القانوني للمرفق العام بفيدين أساسيين هما المصلحة العامة، وسريان التعديل على المستقبل دون أثر رجعي نهائيا فإن التطور التكنولوجي وما أحدثه من ثورة معلوماتية حقيقية والذي تحول العالم من خلالها إلى قرية صغيرة، جعل من المرفق العام غير بعيد عن هذه الثورة، فالإدارة الإلكترونية تجسيد فعلي لمبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتطور¹.

ولاشك أن تطبيق هذا المبدأ يسمح للإدارة بتغيير إدارة المرافق العامة من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني، وذلك بصرف النظر عن طريقة الإدارة في تسيير المرفق العام، وسواء تعلق الأمر بطريقة مباشرة تتولاها السلطة العامة، أو بإدارة غير مباشرة يتولاها صاحب عقد الامتياز أو شركة اقتصادية مختلطة، أو شركة القطاع العام تملك الدولة جميع أسهمها².

غير أن حقوق المنتفعين من خدمة المرافق العام يجب أن لا تضر أو تنتقص بسبب التحول إلى النظام الإلكتروني وهذا الاحتمال وارد لدى الدول العربية حيث تتخفف درجة الوعي بهذا النظام ويقل عدد المستخدمين لجهاز الكمبيوتر ومستعملي الشبكة العنكبوتية مما يلقي على عاتق السلطات المعنية التزاما بمواجهة وحل هذه المشكلة لإقامة المساواة بين الناس في الانتفاع بخدمات المرافق الإدارية الإلكترونية³.

ثالثا: التجسيد الإلكتروني لمبدأ استمرارية المرفق العام

ساهمت الرقمنة كثيرا في ضمان استمرار استمرارية المرافق العامة على اختلاف أنواعها في الظروف العادية والاستثنائية، فلا ينقطع عمل المرفق مهما كانت حساسية وأهميته بالنسبة للمواطن والدولة، طالما أن المرفق يعتمد في تسييره على بيانات وبرامج رقمية يمكن التحكم فيها وتوجيهها من أي مكان وفي أي وقت، وما مرفق البريد والمواصلات إلا دليل وبرهان واضح على ذلك لكونه مكن المواطن من الانتفاع بخدماته من بيته وفي أيام خارج أيام العمل الرسمية لموظفيه عن طريق برامج وتطبيقات

¹ فوزية صادقي، واقع رقمنة الجماعات المحلية الجزائرية وتحديات تحسين الخدمات العمومية في ظل الثورة التكنولوجية وتأثيرات التحور الرقمي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، ص 20.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 477.

³ محمد بودالي، موسى بوشنب، رقمنة الإدارة كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر: الإدارة الجبائية نموذجاً، مجلة دراسات جبائية، جامعة بليدة 2، المجلد 05، العدد 02، ص 255.

رقمية يحملها المواطن فيتمكن من تحويل أموال من رصيده وتسديد فواتيره وسحب أمواله¹، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن القيود القانونية التي كانت تؤثر على سيرورة المرفق العام كالإضراب والاستقالة والتي تدخل المشرع الجزائري لتقييدها ضمن ضوابط قانونية تمنعها من المساس بمبدأ الاستمرارية²، أصبحت لا تشكل تهديدا لها بوجود الرقمنة.

الفرع الثاني: التجسيد الإلكتروني الصارم للرقابة الإدارية

تطبيقا لمبدأ المشروعية، فإن الإدارة العامة ملزمة باحترام القواعد القانونية ومراعاتها في تصرفاتها، مما يفرض عليها قيودا لصالح الأفراد، لكن ذلك لا يعني أنها في نفس الوقت لا تحتاج إلى قدر من الحرية تضمن به حسن سير الإدارة العامة وفك أغلال أعوانها وبث روح الابتكار فيهم³، بل سلطتها تارة تكون مقيدة وتارة أخرى تكون تقديرية وسواء كانت في الحالة الأولى أو الثانية فإنها تخضع للرقابة ولعل أهم أنواع هذه الرقابة، الرقابة الإدارية، حيث تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مطابقتها لتصرفاتها للقانون سواء كان ذلك بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها⁴ في صورة رقابة رئاسية أو وصائية.

لذا فإن الرقابة الإلكترونية تتطلب تكوين وتأهيل الاعوان العموميين تقنيا وأخلاقيا - تكريسا للشفافية و النزاهة- لترتيب آثارها القانونية في الرقابة وهي المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، على خلاف الوضع في الإدارة التقليدية التي كان من الصعب إن لم نقل من المستحيل الكشف عن جرائم الفساد كسوء استغلال السلطة، أصبح حاليا وعن طريق الإدارة الإلكترونية، يمكن وبسهولة إظهارها وبأدلة تقنية دامغة لا يمكن دحضها⁵.

¹ انظر: خدمات بريد الجزائر الإلكترونية وعلى رأسها خدمة الإبلاغ عبر الرسائل النصية القصيرة والتي يتم الإبلاغ فيها بجميع العمليات المنجزة على حساب المنتفع تلقائيا عبر رسالة نصية قصيرة: بتاريخ 2022/04/22 علنا الساعة 13.30
/https://eccp.poste.dz/ar/notification

² أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 140.

³ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957، ص 19.

⁴ سليمان محمد الطماوي المرجع أعلاه، ص 20.

⁵ رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 05، العدد 02، ص ص 242-244.

خلاصة:

من خلال دراستنا للفصل السابق يتضح أن الرقمنة الإدارية هي مجموعة من البرمجيات الحديثة، يتم إدخالها على الأعمال الإدارية عن طريق أجهزة متطورة وحديثة، وذلك بإعتماد قاعدة بيانات وجملية من المعطيات الرقمية، وبالتالي التحول من الإدارة الورقية التقليدية إلى الإدارة الرقمية المتطورة والسريعة، هذا التحول الكبير لم يكن إختياريا بل له مبررات عديدة منها تطور المستوى العلمي والمعيشي للمجتمع وتفتحه على العالم الخارجي في جميع النواحي سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية.

كما يتضح أن للرقمنة الإدارية أهمية كبيرة في تحسين الخدمة العمومية والقضاء على المظاهر السلبية كالرشوة والمحسوبية والبيروقراطية، والفساد الإداري الذي عانت منه الإدارة الجزائرية والمواطن على حد سوى مما أدى إلى تغير في الأسلوب الإداري بصفة خاصة والخدمة العمومية بصفة عامة وذلك من خلال تبسيط الإجراءات والسرعة في معالجة الملفات وتقليص التكاليف وتخفيف الأعباء، وكسب ثقة المنتفعين من خدمة المرفق العام.

الفصل الثاني

تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية
في الجزائر والتحديات التي تواجهها

تمهيد:

رغبة في تحسين الخدمة العمومية وترقية مرافقها، عملت الجزائر جاهدة إلى التحول نحو البيئة الرقمية خاصة في مجال الخدمة العمومية كجزء من إستراتيجيتها الهادفة إلى التحول تدريجيا نحو حكومة تقوم أساسا على معطيات رقمية تكون أكثر دقة من أجل إعطاء ديناميكية أفضل للقطاع العمومي. ولمواكبة هذا التحول الجديد كان لابد من إصلاح المنظومة القانونية والتشريعية وكذا إعداد بنية تحتية تتماشى والتطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم ، فانطلقت الإدارة بذلك من التسيير التقليدي الإداري إلى نظام رقمي يقوم على آليات تكنولوجية رقمية من شأنها تحقيق سرعة ودقة أكثر في الحصول على المعلومات وجودة في تقديم الخدمات.

و تجسيدا لذلك على أرض الواقع، حاولت الحكومة الجزائرية تطبيق الرقمنة لإصلاح الممارسة الإدارية، وربط الهياكل الإدارية بكل القطاعات خاصة الأساسية منها بنظام شبكي على غرار قطاعات الحكومة، التعليم العالي، التربية، الصحة العمومية، العدالة، المصارف المالية، مصالح الضمان الاجتماعي و الجماعات المحلية. غير أن ذلك لم يكن بالأمر السهل حيث واجهته عدة عراقيل مختلفة، مما يطرح التساؤل حول مدى تطبيق الجزائر للرقمنة الإدارية و دورها في تحسين الخدمة العمومية ؟ و ما هي أهم التحديات التي واجهتها؟.

للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى نظام البطاقة الوطنية والقواعد البيانية ودورهما في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر (المبحث الأول)، و نتناول تحديات رقمنة الإدارة العمومية في الجزائر وسبل معالجتها في (المبحث الثاني) وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول

نظام البطاقة الوطنية والقواعد البيانية ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

يعاني الأفراد في معظم الدول السائرة في طريق النمو ولاسيما الجزائر من العديد من المشاكل في شتى المجالات خاصة منها الإدارية بسبب تفشي ظاهرة الفساد الإداري في جميع القطاعات مخلفا بذلك آثارا سلبية على العاملين والمستفيدين من تلك المرافق نظرا للتسيير التقليدي والغير مجدي للإدارة بأساليب جد تقليدية يصعب معها التحكم الدقيق في سير العمليات داخل الإدارة العمومية في الجزائر وهو ما أستدعى التفكير في إستحداث أنظمة رقمية حديثة من شأنها الحد من ظاهرة الفساد الإداري بجميع أشكاله.

فكان التوجه الجديد للدولة نحو رقمنة وعصرنة الجهاز الإداري كسبيل ناجع من شأنه إعطاء دقة أكثر وتسيير جد عقلاني للعمليات الإدارية بطريقة عصرية و حديثة تعتمد أكثر على التكنولوجيات الرقمية ولعل من بين أهم تلك الوسائل الرقمية التي كانت بمثابة الأجهزة الرقابية الرقمية داخل الإدارة العمومية نظام البطاقة بشتى أصنافه ونظام القواعد البيانية. ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل حيث سنتناول مفهوميهما ومدى تأثيرهما المباشر على تحسين والارتقاء بجودة الخدمة العمومية في الجزائر وفق ما يلي :

المطلب الأول: نظام البطاقة الوطنية و دوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

تعد الرقابة على أعمال الأفراد من قبل الإدارة العامة حجر الزاوية في كل نظام قانوني، فهي التي تحفظ الحقوق وتدفع الضرر، وتحمي الأفراد من شتى أنواع التعسف في هذا المجال لذلك كانت تمثل عصب كل نظام قانوني ينشد العدالة،ومن بين أهم وسائل تلك الرقابة، نجدنظام البطاقة الوطنية الذي عكفت الجزائر على تطبيقه في شتى المجالات تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون في التكاليف العامة¹، مما يقتضي تعريف هذا النظام و بيان دوره في تطوير الخدمة العمومية في الجزائر، ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

¹ - آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 45.

الفرع الأول: تعريف البطاقة الوطنية

هي آلية قانونية تقوم الإدارة من خلالها بتدوين كافة المعلومات والبيانات والوثائق الإدارية في قاعدة بياناتية لاسترجاعها عند الضرورة. فهي تعد من بين وسائل الرقابة الإدارية التي عكفت الجزائر على إتباعها في جميع المجالات¹، وتوكل مهمة تنظيم وتدوين تلك البيانات والمعلومات إلى أشخاص مؤهلين قانونا خاصة في المجالات المعلوماتية.

تتنوع البطاقة الوطنية بحسب مصدر البيانات والمعلومات المرسله، ذلك ماسنحاول توضيحه فيما يلي :

أولاً: البطاقة الوطنية للهوية

يتعلق هذا النوع من البطاقة الوطنية أساسا بنظام الحالة المدنية، حيث شرعت الجزائر في هذا المجال و منذ انتهاجها لنظام الرقمنة داخل الإدارة العمومية وخاصة منها مصالح الحالة المدنية إلى استحداث بطاقة وطنية تتضمن عدة وثائق رسمية تتمثل فيما يلي:

أ- السجل الوطني الآلي للحالة المدنية :

يهدف هذا السجل إلى تمكين المواطن من الحصول على وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية ودون التقيد ببلدية مقر الميلاد أو الإقامة، إلى جانب توفير أرضية رقمية للمعطيات كأداة ربط بين مختلف المؤسسات والهيئات من خلال نص القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية²، الذي تم بموجبه استحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية و البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية. كما يربط هذا السجل المؤسسات العمومية الأخرى، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل³.

ب- بطاقة التعريف الوطنية البيومترية :

في إطار الرقمنة الإدارية لوثائق الهوية، أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن تطبيق بطاقة التعريف الوطنية من نوع البيومتري رقمي والتي تحتوي على شريحتين، الشريحة الأولى تضم

¹ بوخميس سهيلة، عصرنه الإدارة العمرانية في الجزائر، البطاقة الوطنية لقرارات التعمير و المخالفات المتعلقة بها نموذجا. مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 07 جانفي 2018، ص 312

² القانون رقم 08/14 المؤرخ في: 09/08/2014 يعدل ويتم القانون رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1971 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، ع49 سنة 2014

³ تنص المادة 25 مكرر من القانون رقم 08/14: (يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية و كذا البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية. يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل).

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

معلومات إدارية ومعلومات تخص صاحبها، أما الشريحة الثانية تتضمن تطبيق من أجل التحقق من صاحبها¹.

ج- جواز السفر البيومتري :

حدد وزير الداخلية والجماعات المحلية في قراره الصادر بتاريخ : 26/12/2011 المواصفات التقنية لجواز السفر البيومتري الرقمي حيث وطبقا للمادة 02 منه يضم جواز السفر شريحة إلكترونية تحتوي على الشهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية وعلى معلومات للحالة المدنية لصاحب الطلب ومعلوماته البيومترية الرقمية من ضمنها صورته وتوقيعه وبصمته².

ثانيا: البطاقة الوطنية للسكن

اعتمدت الحكومة البطاقة الوطنية للسكن بطلب من وزارة السكن بموجب المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 بهدف إيجاد آلية للمراقبة وتحديد المستفيدين الحقيقيين من مختلف صيغ السكنات التي تقترحها الوزارة. كما تعتبر هذه البطاقة بمثابة الوسيلة الوحيدة للحد من حالات السمسرة غير الشرعية بالسكنات الموزعة، حيث تم إعداد أرشيف خاص يضم كل المعلومات المتعلقة بالسكنات الموزعة منذ بداية الثمانينات.

ويذكر أن بطاقة السكن التي استحدثت عام 2012، تحمل بيانات قرابة 9 ملايين مواطن استفادوا من سكنات بدعم من الدولة، حيث تم ربطها بالأرضية الوطنية للحالة المدنية و بمعطيات مديرية أملاك الدولة. وفي هذا الإطار، فقد أعطى رئيس الجمهورية مؤخرا أوامر تقضي بتطهير البطاقة حيث تعمل وزارة السكن في هذا الإطار بالتنسيق مع هذه الهيئات على مراقبة قائمة المستفيدين من الدعم³.

2-المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 143/17 مؤرخ في 18/04/2017 والتي تنص على (تكون بطاقة التعريف الوطنية من نوع البيومتري رقمي والتي تحتوي على شريحتين، الشريحة الأولى معلومات إدارية ومعلومات تخص صاحبها ، أما الشريحة الثانية تتضمن تطبيق من أجل التحقق من صاحبه).

3 - يضم جواز السفر شريحة إلكترونية من دون صلة تحتوي على الشهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية وعلى معلومات للحالة المدنية لصاحب الطلب ومعلوماته البيومترية الرقمية من ضمنها صورته وتوقيعه وبصمته.

³ - المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 142/08 والتي تنص على (تنشأ لدى الوزير المكلف بالسكن بطاقة وطنية للسكن تدون فيها كل قرارات منح السكنات العمومية والإيجارية والسكنات الاجتماعية التساهمية والسكنات التي تم اقتناؤها في إطار البيع بالإيجار والأراضي ذات الطابع الاجتماعي وإعانات الدولة المنوحة لشراء أو بناء سكن).

ثالثا: البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة

ما يطلق عليها بالبطاقة الوطنية للغشاشين" تعتبر بمثابة ملف إلكتروني وطني مؤمن وسري، يضم أسماء التجار الذين ارتكبوا أعمال غش ومخالفات خطيرة للتشريعات الجبائية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

ويتم تزويد هذه البطاقة من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والتجارة وبنك الجزائر، وفق مرسوم وزاري، وقُسمت المخالفات إلى أصناف عديدة منها "التملص من الوعاء ودفع الضرائب، والتصريحات الكاذبة في المجال الجبائي والجمركي والتجاري، وتحويل الامتيازات الجبائية والجمركية عن وجهتها، والمساس بالاقتصاد الوطني". طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 2013/02/6 والذي يحدد كليات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة

وصُنفت هذه الممارسات في خانة "المخالفات الخطيرة"، التي تعرض مقترفها إلى تسجيله "غشاشا" وإدراج اسمه في هذه البطاقة، وفي مقابل ذلك يتعين على الإدارة أو المؤسسة مصدر تسجيل المخالفين . سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين . شطب المعنيين من بطاقة غشاش في حالة سوا وضعيتهم لدى الجهات المختصة¹.

رابعا: البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

أنشأت هذه البطاقة بموجب المادة 31 من الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10/01/1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف حيث تتضمن هذه البطاقة كل المعلومات الخاصة بالحرفيين مهما كانت ولاية تواجد، لا سيما تسجيله، شطبه، تحويله. و يتعلق الأمر بالحرفيين كإفراد أو تعاونيات أو مقاولات في ميادين الصناعة التقليدية الفنية، الصناعة التقليدية لإنتاج المواد والصناعة التقليدية لإنتاج الخدمات، حيث تتولى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف مهمة مسك وتسيير

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 2013/02/6 والتي تنص على (البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش هي قاعدة معطيات مركزية للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة يتم تزويد هذه البطاقة من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر.

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، حسب ما جاءت به النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد كيفية تنظيم البطاقة¹.

خامسا: البطاقة الوطنية للمؤمنين إجتماعيا وذوي الحقوق

يعتبر مشروع نظام الشفاء الطموح الذي يعتمد على استعمال التكنولوجيات «الرقمية الدقيقة» والذي ينتج بطاقة ذات شريحة تسمى الشفاء حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 2010/04/18 والذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا. يعتبر هذا النظام قفزة نوعية في مجال الخدمات الطبية في الجزائر ويأتي في إطار العصرية الشاملة لقطاع الضمان الاجتماعي، إذ تعتبر الجزائر السبّاقة في العمل به قارياً وعربياً. فهو نظام معقد سواء من الناحية التقنية أو العملية أو الوظيفية، متعدد الأبعاد ذو انعكاسات هيكلية على سير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية².

سادسا: البطاقة الوطنية للمنتوج الجزائري

هذه البطاقة عبارة عن منصة رقمية تشمل كل البيانات المتعلقة بالمنتجات والشركات و قطاعات النشاط. وتتعلق هذه البيانات بضبط الاستيراد حسب القدرات الإنتاجية لكل منتج و تقويم فرص التصدير في كل قطاع مع استهداف الشعب المنتجة والتي تحتاج لدعم كبير وكذا تحديد مناطق توطين المناطق الصناعية و اللوجيستكية وتكييفها حسب كثافة تواجد النسيج الصناعي والفلاحي.

و حسب المعطيات التي قدمها الوزير المعني بقطاع التجارة، فقد تم تسجيل مع بداية سنة 2021 حوالي 8.371 شركة وإحصاء أكثر من 24 ألف منتج، مسجل في المنصة الرقمية للبطاقة الوطنية للمنتوج الجزائري. و تتوزع هذه المنتجات على القطاع الصناعي بـ 7.339 شركة و 22.251 منتج، و القطاع الفلاحي بـ 175 فلاح و 1.105 منتج فلاحي، و قطاع الصناعات التقليدية بـ 857 حرفي و 832 منتج حرفي.

¹ المادة 31 من الأمر رقم 01/96 الصادر بتاريخ 1996/01/10 والتي تنص على ما يلي (تؤسس على مستوى الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف بطاقة وطنية للصناعات التقليدية والحرف تتضمن كل المعلومات الخاصة بالحرفيين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف).

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أبريل 2010 والتي تنص (تسمى البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا (بطاقة شفاء) ويتم إعدادها طبقاً للمقاييس التقنية المعمول بها في هذا المجال ،تتضمن بطاقة الشفاء على المستند معلومات شخصية تتعلق بالمؤمن له إجتماعيا أو صاحب البطاقة وتركيبية إلكترونية دار مصغرة)

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

و لإدارة هذه المنصة، عمدت وزارة التجارة إلى تكوين الأعوان والإطارات المكلفين بتدوين البيانات وإحصاء الشركات على مستوى كل المديرية الولائية و المفتشيات، وقد كلفت الوزارة الوصية المدراء الولائيين للتجارة بضمان استمرارية تحيين هذه البيانات و تحديث المعلومات الخاصة بالشركات حديثة النشأة أو التي غيرت نشاطها أو التي تم شطبها¹.

سابعا: البطاقة الوطنية للموظفين والأعوان العموميين

يندرج إنشاء البطاقة الوطنية للموظفين والأعوان العموميين ضمن برنامج عصرنه تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية. وقد شرع في إنشاء هذه البطاقة خلال سنة 2006 بموجب المنشور رقم 04 المؤرخ في 2006/04/5 والتي تعتبر كبنك للمعلومات يضم المعطيات الإسمية للموظفين والأعوان العموميين وهو ما يسهل استغلال المعلومات المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظفين والأعوان العموميين²

الفرع الثاني: دور البطاقة الوطنية في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

إن إستحداث نظام البطاقة الوطنية بشتى أصنافها يلعب دورا بارزا في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر بالعديد من القطاعات ، و يبرز ذلك بوضوح من خلال عدة نقاط تتمثل بالخصوص فيما يلي :

1- إلغاء الأرشيف الورقي واستبداله بأرشيف رقمي يتيح مرونة أكثر في العمليات الإدارية من خلال سهولة تصحيح الأخطاء بسرعة ونشر الوثائق الإدارية الرقمية لأكثر من جهة حتى تستفيد منها عند الحاجة³.

2- ربط القطاعات على شتى أنواعها ببعضها البعض من خلال نظام البطاقة

3- تسهيل عملية الإطلاع على البيانات المختلفة وفي وقت قصير والذي ينعكس بدوره على نوعية الخدمة الجيدة المقدمة للمواطن

4- تعتبر البطاقة الوطنية في بعض القطاعات كألية رقابية تستعملها الإدارة للحد من التلاعبات وكشف المتحايين والغشاشين خاصة في قطاعات السكن والتجارة إذ تعد كوسيلة ردعية⁴.

¹ - الموقع الرسمي للإذاعة الوطنية - <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210202/206546.html>

-تصريح وزير التجارة كمال رزيق بخصوص إطلاق منصة رقمية خاصة بالمنتج الجزائري وذلك بتاريخ 2021/02/02

² - المنشور رقم 04 المؤرخ في 2006/04/5 الصادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومي

³ - خنير فوزية فاطمة /رقمنة الارشيف في الجزائر -الإشكالية والتنفيذ - مذكرة ماجستير -جامعة وهران 2008/2007

⁴ - جريدة المساء الإلكترونية - <https://www.djazairress.com/elmassa/13704> نشر يوم 2008/11/04 من

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

5- إضفاء المزيد من الشفافية في المعاملات الإدارية من خلال وضوح البيانات الرقمية المتبادلة بين مختلف القطاعات كقطاع السكن ،حيث تشكل البطاقة الوطنية للسكن حاجزا أمام الإنتهازيين يحول دون استفادتهم مرة أخرى ¹.

المطلب الثاني: نظام القواعد البيانية ودوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

يوجد العديد من المتطلبات التكنولوجية و الفنية اللازمة للتحويل إلى الإدارة الرقمية خاصة من الناحية الفنية، حيث نلاحظ أن الدولة تمتلك كمية هائلة من المعلومات و البيانات التي تقدمها للجماهير وهذا يتطلب توفر بوابة على شبكة الانترنت يمكن للجماهير الوصول من خلالها إلى كافة المؤسسات الرسمية بسهولة عكس ما هو معمول به في الإدارة التقليدية وهذا ما يصطلح عليه بقاعدة البيانات، حيث تلعب دورا بارزا في تحسين و تطوير الخدمة العمومية بالعديد من القطاعات. و للتفصيل أكثر في هذا المجال، سنتطرق إلى ما يلي :

الفرع الأول: تعريف قواعد البيانات

تعددت تعريفات قواعد البيانات و اختلفت من حيث عدة أوجه ، و لتحديد تعريف جامع و شامل لذلك يقتضي الأمر التطرق لأهم هذه التعاريف ، ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

أولا: التعريف العام لقواعد البيانات

تعرف قواعد البيانات بوجه عام بأنها مجموعة من المعلومات البسيطة كالأرقام و التواريخ و العناوين و غيرها، و لكل شخص الحرية في ترتيبها على طريقته بشرط عدم استنساخ مجموعات موجودة سابقا. كما يمكن اعتبار قاعدة البيانات بمثابة تجميع لمعلومات و بيانات بشكل متميز حول موضوع معين سواء تعلق الأمر بالميدان القانوني، الثقافي، الاقتصادي، العلمي، التقني أو غيره.²

فقواعد البيانات هي قوائم مرجعية و تتوزع على العديد من المجالات منها العلوم الاقتصادية. علوم الطب، العلوم التقنية و هذا التجميع للبيانات المهيكل في قاعدة البيانات يتم عرضه على جمهور المستعملين للاستفادة منه، و يمكن سرد عدة أمثلة على قواعد البيانات منها: الموسوعات، الفهارس،

¹ - ربيع نصيرة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البويرة ،العدد 08 ج، 02 جوان 2017.

² - بوعمره آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2004/2005.

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

المجلات، دليل الهاتف سواء كان عادي أم إلكتروني، أدلة العناوين، الأدلة السياحية، مجموعة الإجهادات القضائية للمحاكم¹

ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى مثال مذكرة التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه حيث أنه يتم فيها انتقاء المعلومات والبيانات من العديد من المصادر و تصنيفها ثم اختيار تلك التي لها علاقة بالموضوع و ترتيبها في مجموع متناسق.²

ثانيا: التعريف اللغوي لقواعد البيانات

تعرف القاعدة لغة بأنها الأساس أو الدعامة التي يبنى عليها الشيء. أما البيانات لغة فهي مجموع الأفكار، المؤشرات، المعطيات المختلفة. أما قاعدة البيانات فهي أساس البيانات أي الدعامة التي تسجل أو تجمع أو تخزن فيها البيانات. وهي كل الأفكار و المؤشرات و غيرها التي تعبر عن معلومات معينة، و كل فكرة قابلة لأن تصير بيانات بشرط أن تتجسد في شكل معين. و يعرف قاموس مصطلحات الإعلام الآلي قواعد البيانات بأنها أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم، يسهل التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة للمستخدمين.³

ثالثا: التعريف التقني لقواعد البيانات

تقنيا تعرف قواعد البيانات بأنها عبارة عن مجموع بطاقات تشمل على بيانات معدلة و منظمة تسمح باقتطاع البيانات حسب رغبة المستخدم.⁴

فقاعدة البيانات هي نظام تصنيف فعال يستعمل لترتيب الملفات التي تحوي على معلومات محددة كما أن قاعدة بيانات واحدة يمكنها أن تشمل على عدد لا يحصى من الملفات. يمكن استخراج هذه الملفات بنظام أبجدي باختيار عناصر معينة و ترتيبها للاستفادة منها لاحقا⁵ و تعتبر قواعد البيانات كوسيط لتخزين المعلومات و معالجتها أي ترتيبها و تنظيمها.

ويمكن النظر إلى قاعدة البيانات من الجانب التقني كمجموعة تحتية منظمة لملفات و برامج يدعمها كمبيوتر و عليه فمصطلح قاعدة البيانات لم يعد يدل على ملفات المعلومات اليدوية فقط بل

¹ -B. Van Dorsselere thieffry et associés , guide juridique de l'informatique, Dunod 1990

³ -عمر الزاهي، محاضرات في النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات، قسم الماجستير، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 2001.

³ -فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث . القاهرة، 2001، ص 267.

⁴ -Léon.F.WEGNEZ, introduction a l'informatique, eyrolles. 7ème tirage 1984, p20

⁵ -Microsoft Works, guide de l'utilisateur Microsoft corporation, 1993 p 313.

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

أصبح معناه محددًا، إذ يعني استعمالات الكمبيوتر و يشمل الدعامات المادية الحديثة لتخزين البيانات و استعمال الوسائط المتعددة كالأقراص المدمجة.¹

رابعًا: التعريف القانوني لقواعد البيانات

هذا التعريف هو الذي يثير الاهتمام خلال هذه الدراسة، و هذا التعريف يمكن التماسه من خلال الاتفاقيات الدولية و تشريعات الدول و تعاريف الفقهاء و تحليلاتهم.

1- تعريف قواعد البيانات وفقا للاتفاقيات الدولية :

بالنسبة لاتفاقية Berne فإنها تعتبر قواعد البيانات كالمجموعات حيث تنص على ما يلي :
(تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف التي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار و ترتيب محتوياتها بالحماية على أساس حق المؤلف) فهذه الاتفاقية تعتبر قواعد البيانات بمثابة المجموعات و لا تضع لها أحكاما غير تلك التي تخضع لها هذه المجموعات.²
و في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف نجد قواعد البيانات تعرف في مادتها - 5- الخامسة كما يلي (تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، و لا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها³ .

أما عن اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة Les ADPIC التي تم إبرامها من طرف المنظمة العالمية للتجارة فإنها تعرف قواعد البيانات في المادة - 10 - العاشرة فقرة 2 بقولها " : تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقرء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل إبداعا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، "... فهذه الاتفاقية تعتبر قواعد البيانات محمية على أساس كونها مصنفا⁴ .

ومن خلال التعاريف القانونية المختلفة السابقة ، يمكن إعتبار قواعد البيانات على انها (مجموعة البيانات او المصنفات سواء الفكرية أو الأدبية المختارة والمرتبة ترتيبا آليا والتي تتمتع بالحماية القانونية

¹ - بيار ماتيلو ، (ترجمة نسيم نصر) ، الإعلام ، دار منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، 1973 ص 143

² - إتفاقية Berne لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، المؤرخة في 1886 ، والمعدلة سنة 1971 .

³ - معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 1996/12/20 و هي مكملة لاتفاقية Berne و غير مناقضة لها .

⁴ - إتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) الموقعة بتاريخ 16 أبريل 1994 بمراكش المغربية من طرف المنظمة العالمية للتجارة

2- تعريف قواعد البيانات وفقا لقوانين الدول :

بالنسبة للمجموعة الأوروبية فقد استحدثت قرارا توجيهيا عرفت قواعد البيانات من خلاله بأنها تعني تجميع أعمال أو بيانات أو أية مواد أخرى منتجة بشكل مستقل متى كانت مرتبة بطريقة نظامية و منهجية و يمكن الوصول إليها بصورة فردية بوسيلة إلكترونية أو بأي طريقة أخرى¹. و تنص كثير من الدول في قوانينها على قواعد البيانات منها القانون المصري، الكويتي، العماني ... أما القانون اللبناني فقد أفرد نصوصا خاصة لقواعد البيانات و يعتبرها مجموعة أعمال، مجموعات، معلومات، سواء كانت في شكل مقروء أو آلي أو أي شكل آخر تكون منجزة من طرف صاحب حق المؤلف².

أما بالنسبة للتشريع المصري فإن قاعدة البيانات هي تجميع متميز للبيانات يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية و بأي لغة أو رمز و بأي شكل من الأشكال و يكون مخزنا بواسطة حاسب و يمكن استرجاعه بواسطته أيضا. و يمكن القول في هذا الصدد أن المشرع المصري يميل أكثر إلى الاهتمام بقواعد البيانات الإلكترونية أي الآلية أو الرقمية وينص عليها بمناسبة نصه على برنامج الإعلام الآلي و حمايته³.

أما القانون الأمريكي فيعرف قواعد البيانات تعريفا بسيطا حيث يقول بأنها تجميع و يعرف التجميع بأنه مصنف تكون بجمع أو حشد لبيانات أو مواد موجودة سلفا ثم اختيار المناسب منها و تنسيقها و ترتيبها بطريقة تجعل من العمل الناتج عن ذلك عملا مبتكرا من أعمال التأليف⁴.

أما التشريع الجزائري فإنه لا يعرف مصطلح قواعد البيانات و إنما يكتفي بالنص عليه في الأمر رقم 10/97⁵ المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة في مادته 4 التي نصت صراحة على اعتبار قواعد البيانات مصنفاً وذلك في قولها " : المصنفاً الأدبية .. ومصنفاً قواعد البيانات" ... الذي

¹ - القرار التوجيهي الأوروبي رقم EC/96/9 الصادر عن البرلمان الأوروبي في 01 مارس 1996، و المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات.

² - المادة 03 فقرة 2 من القانون اللبناني، رقم 75 بتاريخ 13/04/1999 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، جريدة رسمية : عدد 99/18.

³ - قانون رقم 151 الصادر في 2020 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، جريدة رسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 12/07/2020، مصر.

⁴ - المادة 101 من القانون الأمريكي، رقم 95 لسنة 1976، المتعلق بحق المؤلف.

⁵ - امر رقم 10/97 المؤرخ في 6/03/1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد 13 لسنة 1997 صادرة بتاريخ 12/03/1997

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والذي نص على قواعد البيانات في المادة رقم 5¹ منه في قولها : (وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة بواسطة آلة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى). وبالنظر للنصين نستنتج أن المشرع الجزائري لم يتجاهل فكرة قاعدة البيانات واعتبرها من قبيل المصنفات.

3- تعريف الفقه لقواعد البيانات :

عرف الفقه قواعد البيانات كالتالي : " : بنوك أو قواعد المعلومات هي مجموعة الوثائق المعالجة بلغة الكمبيوتر و التي يتم بثها عبر شبكة نقل لا سلكية من كمبيوتر لآخر² و هذا التعريف يخلو من الدقة حيث أنه يكتفي بتعريف قواعد البيانات الإلكترونية فقط، في حين أن قواعد البيانات لا تقتصر على هذه القواعد بل توجد قواعد بيانات تكون ثابتة على دعائم ورقية وهي الأصل.

و قد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف دقيق لقواعد البيانات، حيث تعددت التعاريف في هذا المجال و اختلفت، نستعرض البعض منها فيما يلي :

أ- تعريف قواعد البيانات حسب الفقيه الفرنسي MICHEL VIVANT :

توصل هذا الفقيه إلى أن هناك العديد من الأسماء التي تطلق على قواعد البيانات، ففي بداية الأمر استعمل لفظ المجموعة للدلالة عليها ثم لفظ التجميعات ثم إلى بنوك المعلومات، فقواعد البيانات، واعتبر أنه لا يمكن الجزم بوجود تعريف دقيق للمصطلح لأنه يمتاز بالمرونة كما يضيف أن المشكلة الرئيسية ليست في إيجاد تعريف له و إنما في المشاكل والتساؤلات التي تثيرها عند إنشائها واستغلالها.³

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار كل تجميع لبيانات من أي نوع قاعدة بيانات سواء تعلق الأمر بعناوين جرائد أو مجلات أو بإعلانات قصيرة أو غيرها من التجميعات.⁴

¹ - الأمر رقم 05/03 ، المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 23/07/2003

² - A. Lucas, le droit de l'informatique -PUF- 1987, n° 255

³- M. VIVANT, Bases de données, multimédias et propriété- Lamy droit de l'informatique ed. Lamy 1997 n°662 p424

⁴ - M .VIVANT, Bases de données, multimédias et propriété- Lamy droit de l'informatique ed. Lamy 1997 n°662 p424

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

ب- تعريف قواعد البيانات حسب الفقيه الفرنسي ANDRÉ Bertrand :

يرى هذا الفقيه أن مفهوم قاعدة البيانات هو مفهوم مبهم و أن مجموع الأفكار الفقهية فيما يخص هذه المسألة مرتبطة بتكنولوجيا قديمة نوعا ما إذ أنها تعني قواعد البيانات اليدوية التي تكون دعامتها ورقية.¹

و يرى أن القانون الفرنسي رقم 597/92 المؤرخ في 1992/07/1 المتعلق بالملكية الفكرية في مادته 112 قد جاء بتطور عظيم عندما أقر بأن المقصود بقواعد البيانات هو التجميعات اليدوية و كذلك الإلكترونية، غير أنه يقترح إعادة النظر في مصطلح "قاعدة بيانات" لأن له معنى ضيق ينصب على البيانات فقط في حين أن قاعدة البيانات تشمل إضافة إلى هذه البيانات مصنفات. و لهذا يضع مصطلحا آخر وهو (قاعدة مصنفات وأشياء)².

فأما المصنفات فنعني بها تلك الإبداعات الفكرية المحمية بحق المؤلف و التي لا تفقد مركزها إذا أدرجت في القاعدة. أما الأشياء فهي عبارة عن عناصر مبدئية، مبعثرة غير محمية بقانون.³

ج- تعريف قواعد البيانات حسب الفقيه الفرنسي Bernard EDELMAN :

يفرق هذا الفقيه بين كل من مفهوم قاعدة البيانات و مفهوم البيانات و المعطيات البسيطة لأن لكل منهما معنى خاص و يختلف عن الآخر، و بالتالي فإن وضع هذه المعطيات البسيطة مع فئة المصنفات على اعتبار أن قاعدة البيانات هي الأخرى مصنف أمر غير معقول.⁴

و على العموم فإن جميع التعاريف التي قدمت سواء من جانب القوانين أو الفقه لا تضع تعريفا دقيقا وما يمكن قوله هو أن تعريف هذه القواعد مستمد من العناصر التي تشكلها. فهي مجموعات مترا بطة فيما بينها و وحدة لها قيمتها قد تجمع فيها صور من نفس النوع أو نصوص تعالج موضوعا واحدا.

لذلك يمكننا أن نعتبر قواعد البيانات مجموعة من المعلومات حول موضوع معين تم تنسيقها و ترتيبها لتؤدي غرضا محدد و هو تزويد المستعملين بالمعلومات، و ترقية البحث و تيسيره و هذه

¹– André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2eme édition, Dalloz 1999, P528

²–ANDRÉ Bertrand op cit ,P528

³– ANDRÉ Bertrand op cit,528

⁴ – Bernard Edelman les bases de données ou le triomphe des droits voisins, dalloz2000.

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

القواعد يمكن أن تكون يدوية أي ورقية كما يمكن أن تخزن على ذاكرة حاسب بحكم التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للقواعد البيانية

تحضي قواعد البيانات بالحماية وفق ما جاء في القانون المدني لفائدة المتعاقدين بواسطة تدابير تعاقدية عن طريق المسؤولية المدنية التعاقدية، كما يمكن أن تتمتع هذه القواعد بالحماية في مواجهة الغير بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة، و يمكن أن تتمتع بحماية جزائية على اعتبار أن التعدي على تلك البيانات يعد جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي. و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، نتطرق فيما يلي إلى :

أولاً: حماية قواعد البيانات بواسطة العقد

إن استغلال قاعدة البيانات يتم غالباً في شكل عقد يبرم بين مصنع القاعدة و مستعملها. تشتمل جميع العقود المتعلقة بقواعد البيانات على بنود أو شروط تشير إلى الملكية الفكرية في مادة قواعد البيانات، و بنود خاصة بالاستعمال الذي ينصب على القاعدة، و تحديد مسؤوليات الطرفين في العقد و النتائج المستخلصة من تحديثها، و كلها بنود مشروعة و متوافقة مع قانون الملكية الفكرية.¹ و قد نصت المواد من 62 إلى 64 من الأمر رقم 05/03² على ضرورة كتابة الحقوق المتنازل عنها في إطار العقد و ذلك لتحديد نطاقها و نظراً لغياب أمثلة ملموسة عن عقود حول قواعد البيانات في تشريعنا فإننا نستعين بأمثلة من القانون الفرنسي :

ومن هذا المنطلق نص عقد téléroute لمؤسسة Lamy الفرنسية التي قامت بإعداد قاعدة بيانات أسمتها téléroute و وضعت شروطاً للاستفادة من محتوى هذه القاعدة - على أن البيانات التي تضمها téléroute تعتبر ملكية استثنائية لمؤسسة Lamy إلا إذا كان هناك شرط مخالف بين الأطراف، و بالتالي فإن المتعاقد مع مؤسسة Lamy يلتزم بعدم استعمال القاعدة إلا لحاجته الخاصة، و عدم القيام بأي استغلال تجاري مباشر أو غير مباشر للبيانات التي رخص له بالدخول إليها أو للنتائج التي تم التحصل عليها بفضل نظام Lamy، فعليه ضمان احترام هذا البند. و في كل الأحوال فإن المتعاقد مع مؤسسة Lamy يلتزم بما يلي :

عدم استعمال نظام téléroute لفائدة الغير.

¹ - (1) André Bertrand. Opcit. P 529.

² - تنص المادة 62 من الأمر 05/03 : (يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب و يمكن إبرام العقد عند الحاجة ، بواسطة تبادل رسائل أو بقرقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقاً لأحكام المادة 65 من نفس الأمر

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

- عدم استنساخ البيانات المتحصل عليها من استعمال بطاقات قاعدة البيانات téléroute لأهداف تجارية و بهدف تحقيق الأرباح.

- عدم نقل البيانات أو المعلومات المقتبسة من قاعدة البيانات على دعائم من أي نوع كانت تسمح بإعادة إنشاء كل أو جزء من قاعدة البيانات الأصلية.¹

و في العقد القائم بين المصنع والمستعمل فإن كل طرف يلتزم باحترام تعهداته المتفق عليها في العقد و إلا قامت مسؤوليته. و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العقد التام بين المصنع و المستعمل يحمل في جانب كبير منه تقديم خدمة إلى العميل أو المستعمل، و تتجلى هذه الخدمة في القيام بالأعمال ذات الطابع الفني التي من شأنها مساعدة المستعمل على الدخول إلى قاعدة البيانات والقيام بعمليات البحث.²

ثانيا: حماية قواعد البيانات بموجب المسؤولية المدنية التعاقدية

إن المسؤولية الناتجة عن الإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية تعتبر مسؤولية مدنية كلاسيكية تقوم في حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية. و على اعتبار انه في العقود حول قواعد البيانات فإن الممولين و المصنعين أو الموزعين يلتزمون بعدد من الالتزامات على مضمون قاعدة البيانات المتوفرة، فمسؤولياتهم العقدية تقوم في حالة عدم احترامهم لالتزاماتهم.³

ففي حالة اتخاذ المصنع التزاما بتوفير إمكانية الدخول إلى قاعدة البيانات لفائدة المستعملين، أي توفير إمكانية الولوج إلى البيانات المحتواة في القاعدة، فإن مسؤوليته تقوم عند إخلاله بهذا الالتزام على أساس عقدي بناء على نص المادة 106⁴. من القانون المدني الجزائري⁵ والتي تنص على (العقد شريعة المتعاقدين).

ثالثا: حماية قاعدة البيانات على أساس المنافسة غير المشروعة

حتى و لو كانت قاعدة البيانات غير متمتعة بمعيار الأصالة من ناحية انتقاء موادها أو ترتيبها و لا تستطيع من هذا المنطلق التمتع بحماية حق المؤلف فإنها تستطيع الاستفادة من الحماية على أساس

¹ – André Bertrand. Opcit. P529.

² – Alain Bensoussan, informatique télécoms, Internet, édition lefebvre 2001,P101

³ –ALAIN Bensoussan,Opcit, P.99.

⁴ – تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري : (العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"

⁵ – الامر رقم 75/58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

المنافسة غير المشروعة، و ذلك عندما يستلزم إعدادها استثمارا معتبرا من ناحية الوقت والمال، ففي هذه الحالة فإنه من المستحيل أن يستعملها دون ترخيص شخص من الغير و دون أن يرتكب فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة. و تعتبر أفعال المنافسة غير المشروعة أفعالا خاطئة¹ و بمثابة خطأ يلتزم صاحبها بتعويض المضرور على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي تجد أساسا لها في نص المادة 124² من القانون المدني و كذلك على أساس قانون المنافسة سيما المادة رقم 26 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

و على هذا الأساس فإن استشارة قاعدة بيانات بصفة غير مشروعة أو قرصنتها أو تحويل القاعدة عن الوجهة أو الميدان الموجهة إليه تشكل كلها تصرفات تمثل إعتداء على حقوق الملكية، و هي أفعال منافسة غير مشروعة تقيم مسؤولية صاحبها و لعل الأساس القانوني السديد لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق على اعتبار أن المنافسة غير المشروعة هي إساءة استعمال الحق في ممارسة النشاط الذي يكون القيام به مشروعاً وهو ما نصت عليه المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري إذا اتبعت في ذلك الأساليب السلمية التي استقر عليها العرف أو العمل التجاري.³

و المنافسة غير المشروعة تركز على تلك التصرفات التي يقوم بها المنافس عند استغلاله للقاعدة، و التي تمس و تلحق ضرراً أو توشك أن تلحق ضرراً بالسوق الفعلي للمنتوج أو الخدمة.⁴ و من جهة أخرى فإن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين المتنافسين و ذلك بقمع كل التصرفات التي تتجاوز المنافسة الشريفة أو الشرعية طبقاً

¹ - محمد حسنين.الوجيز في الملكية الفكرية , المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة رقم 56، الجزائر، 1985. ص 264.

² - المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على(كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض).

³ - تنص المادة 124 مكرر قانون مدني جزائري : (يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ جسيماً لا سيما في الحالات التالية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة

⁴ - المواد من 07 الى 11 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية العدد 43 المؤرخة في 2003/07/20 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/07/19 والمتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية العدد 46 المؤرخ في 2010/08/18

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

لنص المادتين 35 و38 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.¹

رابعاً: حماية القواعد البيانية عن طريق القانون الجزائري

إن قواعد البيانات على اعتبارها مصنفاً حسب ما تقره جميع التشريعات و منها التشريع الجزائري في مادته رقم 05 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة تتمتع بالحماية على أساس ما جاء به القانون الجنائي، حيث أن هذا الأخير يمنح لصاحب الحق على قاعدة البيانات الذي تعرضت قاعدته للإعتداء عدة وسائل قانونية ذات طبيعة جنائية يمكن له بواسطتها ضمان حقه و دفع الإعتداء اللاحق بقاعدته.²

1- الحماية على أساس جريمة التقليد :

تعتبر جريمة تقليد قاعدة البيانات الصورة الرئيسية للإعتداء على المصنفاً التي يحميها القانون على اعتبار أن قاعدة البيانات هي أحد هذه المصنفاً و تعتبرها بعض التشريعات على غرار التشريع الجزائري جنحة وفقاً لنص المادة 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19/07/2003³ والتي تنص على ما يلي :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامى مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

¹ - تنص المادة 35 على مايلي (تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية ، مخالفة لأحكام المواد 15،16،17،18،19،20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من مئة الف 100.000 دج إلى ثلاثة ملايين دينار 3 000 000 دج) تنص المادة 38 (تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26،27،28،29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسمئة الف دينار جزائري 500 000 دج إلى خمس ملايين دينار جزائري 5 000 000 دج

² - تنص المادة 05 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على : (تعتبر ايضاً مصنفاً محمية الأعمال التالية :

- أعمال الترجمة والإقتباس والتوزيعات الموسيقية ، والمراجعة التحريرية، وباقي التحويلات للمصنفاً الاصلية الأدبية والفنية.

- المجموعات والمختارات من المصنفاً، مجموعات من مصنفاً التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة أو على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفاً المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفاً الأصلية.

³ - الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19/07/2003 ، جريدة رسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

في هذا الإطار، نص المشرع الجزائري على هذه الأفعال في الأمر رقم 05/03 بموجب المادة 152 على مايلي: (يعتبر كل من يقوم بإبلاغ المصنف الذي هو قاعدة البيانات في قضية الحال إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني و بأية وسيلة لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور أو هما معا أو بأي نظام للمعالجة المعلوماتية مرتكبا لجنحة التقليد و كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يملكها في المساس بحقوق المؤلف أو مالك الحقوق يدخل في عداد مرتكبي جنحة التقليد).

كما يمكن للجهة القضائية بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه. و هو ما نصت عليه المادة 158 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما تستطيع الجهة المختصة إقرار الغلق، المؤقت لمدة ستة اشهر للمنشأة أو المؤسسة التي يستغلها المقلدون و شركائهم ولها أن تقرر الغلق النهائي.¹

2- الحماية على أساس قوانين الإعلام الألي :

قد أحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات ضد الأموال قسم تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،مكون من مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم أي تعدي أو مساس بالمعطيات الآلية واعتبرها من قبيل الجرائم المعاقب عليها قانونا بنص المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر² من القانون.

رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن قانون

العقوبات.

¹- تنص المادة 158 على ما يلي : (يمكن للجهة القضائية المختصة ، بطلب من الطرف المدني ، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة او مجزأة في الصحف التي تعينها ، وتعليق هذا الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها

²- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات ، المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريدة رسمية العدد رقم 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

الفرع الثالث: دور القواعد البيانية في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

- تلعب القواعد البيانية دورا لا يقل اهمية عن سابقه في تحسين الخدمة العمومية على مستوى العديد من القطاعات، و يبرز ذلك من خلال عدة نقاط يتمثل فيما يلي :
- توحيد البيانات وعدم تكرار البيانات المتشابهة لإختصار الوقت في التعامل مع الأفراد.
 - سرعة إسترجاع البيانات وتسهيل التعامل مع الجمهور على اعتبار أنالعمل أصبح منظما وفيه ربح للوقت وتوفير للجهد.
 - ضمان حماية أكثر للبيانات والمعطيات الرقمية مقارنة بالأرشفيف الورقي.
 - إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أي بين الإدارة والمواطن أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في المعاملات المتعلقة بأحد العملاء.
 - السرعة في دراسة ومراقبة البيانات ومعالجة الملفات.
 - التأكيد على مبدأ الجودة الشاملة بمفهومها الحديث.
 - إعفاء المواطن من تقديم الوثائق الموجودة ببياناتها في قاعدة المعطيات ما لم يتم تغييرها.
 - إلغاء عملية اخذ البيانات البيومترية للمواطنين الحائزين سلفا على وثائق بيومترية ماعدا في الحالات الضرورية.¹

المبحث الثاني

تحديات رقمنة الإدارة العمومية في الجزائر وسبل معالجتها

على الرغم من أهمية عملية الرقمنة والمميزات التي تتمتع بها، فعادة ما تصطدم بكثير من التحديات مختلفة، سواء كانت تحديات مالية خاصة بالميزانية والاعتمادات المخصصة، أو بالمسائل الفنية المتعلقة بتبني أفضل المقاييس وأشكال ملفات مصادر المعلومات الناتجة عن الرقمنة، أو القضايا المرتبطة بالبنية التقنية لمشروع الرقمنة والاتفاقيات الخاصة بتخطي الإشكاليات المرتبطة بحقوق المؤلفين والناشرين، أو تلك المتعلقة بالعنصر البشري والتي تعد من بين أهم العوائق والتحديات دون إغفال الجوانب القانونية المرافقة لمثل هذه العمليات .

¹ - فتحة بوحرد، تقييم جودة الخدمة في شركات التأمين الوطنية في السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة فرحات عباس سطى، ف، 2005 / 2006.

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

تعتبر هذه التحديات جوهرية ولها تأثيرا سلبيا مباشرا في إعداد سياسة رقمنة مصادر المعلومات، وتبني معايير اختيار مصادر المعلومات التي يتم رقمتها وأساليب حفظها واختزانها. مما يتطلب العمل على إيجاد سبل لمعالجتها. ويمكن أن نلخص هذه التحديات في محورين رئيسيين يتعلق الأول بالتحديات البشرية ويتمحور الثاني حول التحديات القانونية. ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

المطلب الأول: التحديات البشرية للرقمنة الإدارية في الجزائر وسبل معالجتها

يعد العنصر البشري من أبرز العناصر التي تقود مجتمعاتها إلى تحقيق التقدم والرقي في مختلف المجالات، إلا أن النقص في عدد الأفراد المؤهلين للتأقلم مع البيئة الرقمية، أصبح أمر تعاني منه أغلب الدول في مقدمتها الجزائر.

ويؤكد كل من Jessup / Valacich أن النقص في الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع العصر الرقمي يعد معوقا يواجه المؤسسات عن ممارستها للتكنولوجيا الحديثة¹ نتيجة لغياب الدورات التكوينية ورسكلة موظفي الإدارة في ظل التحول للإدارة الرقمية إضافة إلى قلة الموارد البشرية المدربة والقادرة على التعامل وتشغيل وصيانة المعدات والآلات الحديثة² والذي يرجعه البعض إلى ضعف عملية الاستقطاب واختيار الأفراد المؤهلين للتعامل مع مستجدات الرقمنة³.

بناء على ما سبق ، نتلخص المعوقات و التحديات البشرية للرقمنة الإدارية فيما يلي:

الفرع الأول: ضعف تكوين وتأهيل للأعوان العموميين في الجزائر

تمثل إدارة الموارد البشرية أحد اضعف حلقات الإدارة في الجزائر، حيث لا تزال الممارسات في هذا المجال يغلب عليها النمط التقليدي الذي لا يتماشى مع حجم ومدى التغيير الحاصل في ظل التوجه نحو تطبيق الإدارة الرقمية وتقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة، ولما كانت العديد من الدول وعلى رأسها الجزائر قد خطت خطوات جريئة في تطبيق الإدارة الرقمية فقد واجهتها العديد من المعوقات أهمها المعوقات المتعلقة بالعنصر البشري خاصة منها ما تعلق ب :

¹ – JESSUP Leonard & VALACICH Joseph: Information systems today: managing in the digital world, Washington State University, United States, (2006), p.131.

² – بوقلاشي عماد، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات العمومية، دراسة حالة وزارة العدل، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 142

³ – قريوة زينب، الإدارة الإلكترونية والفعالية التنظيمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 107.

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

1- الفقر المعلوماتي والمعرفي بلغات مختلفة وهو ما أثار العديد من المشكلات الاجتماعية وأهمها عدم الإلمام باللغات على إختلاف أنواعها، مما يثير صعوبة التعامل مع الوسائط الرقمية. إضافة إلى انحصار أنشطة واهتمامات تنمية الموارد البشرية في عملية التدريب بشكلها التقليدي والذي يفتقد لمعظم أساسيات التدريب الفعال، وحصص مفهوم تنمية الموارد البشرية في أعمال التدريب التقليدي، وعدم الاستفادة بتقنيات التدريب الحديثة باستخدام الحاسب الآلي والوسائط المتعددة¹.

2- إهدار نظم التدريب أثناء العمل وتركها لمشرفين يمارسونها دون منهجية معتمدة أو دليل عمل أو أعداد أو تهيئة لقدراتهم في هذا المجال

3- التباعد عن الجامعات والمعاهد العليا وعدم التفاعل معها بالقدر الكافي لتوضيح احتياجات الإدارات من الكوادر البشرية ذات الخصائص والمميزات المناسبة لمتطلباتها وعدم اعتماد التدريب العملي في الإدارات الواقعة بإقليم الجامعة

4- قصور فعالية التعليم وقصور تبني الإدارة للابتكار مما يحول دون التكيف السريع والفاعل مع تحديات كثيرة تطرحها البيئة العالمية

5- ضعف المخصصات المالية المخصصة لعملية التدريب والتأهيل².

الفرع الثاني: ضعف القيم الأخلاقية داخل الإدارة

يعد موضوع أخلاقيات الإدارة من المواضيع الساخنة التي إزدادت الحاجة إليها بتزايد الفضاء الأخلاقية وتراجع النظم القيمية ، فأخلاقيات الإدارة أصبحت عاملا هاما في تعزيز الميزة التنافسية في الكثير من الإدارات .في حين أن التكفل بالعنصر البشري يعتبر من شروط العمل الضرورية لضمان مخطط عقلاني لتسيير الموارد البشرية الذي يأخذ بعين الإعتبار مساهم المهني من ترقية في الدرجات والرتب والوظائف ويضمن لهم تكوين وتحسين لمستواهم ولمعارفهم المهنية³.

أولا : تعريف أخلاقيات الإدارة

ويمكن تعريف أخلاقيات الإدارة بالإعتماد على التعاريف الكثيرة التي جاء بها العديد من الكتاب كما يلي :

¹ - احمد السيد كردي، تأهيل الكوادر البشرية لتطبيق الحكومة الالكترونية في الدول العربية، 2010 جوان 2010، <https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/129047>، 2022/05/20 ، 14.00 سا

² - احمد السيد كردي، تأهيل الكوادر البشرية لتطبيق الحكومة الالكترونية، المرجع نفسه .

³ - حاكم أسماء ،دولي لخضر ،مساهمة أخلاقيات الإدارة في رفع مستوى الأداء الوظيفي داخل المنظمة،مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2017) - جامعة طاهري محمد - بشار، الجزائر .

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

عرف ريو بيارز أخلاقيات الإدارة بأنها " مجموعة من المعايير والمبادئ التي تهيمن على السلوك الإداري وتتعلق بما هو صحيح أو خطأ. "ونلاحظ في هذا التعريف أن الصحيح والخطأ معاير نسبية تختلف من مجتمع لآخر ما لم تحكمها مرجعية عليا تعترف لكمالها جميع المجتمعات البشرية¹.

ويرى إيفانسيج وزملاؤه أن أخلاقيات الإدارة تمثل خطوطا توجيهية للمدبرين في صنع القرار. يتفق هذا التعريف مع سابقه مع مبدأ النسبية، إذ أن الخطوط التوجيهية هي سياسات عامة لا بد لها من إستراتيجية كلية تشتق منها، وفي نفس الوقت تسعى لتحقيقه².

أما بيتر دروكر: من أشهر كتاب الإدارة في القرن الحادي والعشرين فيركز على البعد الموضوعي لأخلاقيات الإدارة بكونها علما مراعيًا للاعتبار المادي ويعرفها على أنها: "العلم الذي يعالج الاختيارات العقلانية على أساس التقييم بين الوسائل المؤدية إلى الأهداف"³.

وعليه يمكن أن نعرف أخلاقيات الإدارة بأنها: مجموعة القيم والمبادئ الفاضلة والمعايير الصادقة والتي تشتق من العقيدة الصحيحة وتحكم السلوك الإداري لتحقيق كفاءة الإدارة ورضا أصحاب المصلحة.

إن بناء الأخلاق على أساس عقائدي ضمان لاستقرارها وعدم العبث بها، وهو أمل لازم كما عبر عليه الشيخ محمود شلتوت بقوله (إن العقيدة دون خلق، شجرة لا ظل لها ولا ثمرة، والخلق دون عقيدة ظل لشبح غير مستقر)⁴. والأخلاق في الفلسفة الإسلامية تنتقل بالإنسان من مجال العقيدة إلى مجال الشريعة من العبادات والمعاملات والعلاقات. وعليه نجد أن الفلسفة الإسلامية هي أكثر اتساقا وأوضح منهجا في معالجة أخلاقيات الإدارة، وذلك بتركيزها على قيم مثلى ومعايير ثابتة تقوم السلوك الإنساني من خلال منهج أخلاقي شامل لجميع شؤون الحياة. الأمر الذي عجز عنه الفكر الإداري الحديث، نظرا لاستناده على منطلقات فكرية مادية قاصرة على حياة الإنسان الآنية، ولا تركز كثيرا على ما بعد هذه الحياة⁵.

ويمكن استنتاج مما سبق أهم القواعد الأخلاقية التي يجب على كل موظف أن يتحلى بها أثناء الممارسة المهنية، و التي يمكن استخدامها كموجه ومؤشر خلال العمل، كما يمكن استخدامها لقياس وتقييم السلوك المهني، إضافة إلى استخدامها كمعايير أثناء الفصل في قضايا انتهاك أخلاقيات المهنة وهي كالآتي:

1 - نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الاعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2005، ص16
2 - نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الاعمال في شركات الأعمال، المرجع نفسه، ص 18
3 - بيتر - ف- دروكر، الإدارة، (ترجمة محمد عبد الكريم)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص4
4 - محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، 1992، ص16.
5- كايد قرعوش وآخرون، الأخلاق في الإسلام، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، ص121.

ثانيا: معايير أخلاقيات الإدارة

هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن يشتمل عليها السلوك الأخلاقي لدى الأفراد، وهي في ذات الوقت تمثل مجموعة من المعايير الخاصة بالأخلاقيات بشكل عام وهي كالآتي :

1- النزاهة : هي منظومة من القيم المتعلقة بالأمانة والصدق والإخلاص

2- التعاون والاحترام : يلعب التعاون دورا مهما من خلال الاحتكاك بالآخرين في نقل الخبرات والمعارف، وأن يكون الفرد محترما للكرامة الإنسانية والخصوصية)

3- الانضباط والالتزام: على الموظف أن يقوم بعمله في وقت الدوام الرسمي ويحترم الإجراءات والقوانين الواجبة.

4- تحمل المسؤولية: بمعنى تحمل المسؤولية عن إنجاز الأعمال سواء أكانت سيئة أو جيدة وتحقيق الأهداف مهما كانت الصعاب.

5- السلوك المهني : يجب أن يتصرف الموظف العام بطريقة سليمة تتفق مع سمعة المهنة وأن لا يتصرف أي تصرف يسيء للمهنة أو ينزع الثقة به.

6- المعايير الفنية : يجب على الموظف العام أن يؤدي خدماته المهنية بما يتفق مع المعايير الفنية والمهنية.

7- السرية : يجب على الموظف العام أن يحترم سرية المعلومات التي يحصل عليها خلال تأدية خدماته الوظيفية وأن لا يكشف أي من هذه المعلومات دون تصريح من الجهة صاحبة هذه المعلومات ما لم يكن هناك حق قانوني أو مهني.

هذه المعايير وغيرها في مجموعها تزيد من فاعلية أخلاقيات الإدارة والأكثر من ذلك هي من أهم الأمور التي من دونها لا يمكن للإدارة أن تحقق أهدافها بحيث تعتبر مستلزمات مباشرة هامة لكل من يقوم بالمهام الوظيفية على كل المستويات وبدون استثناء.¹

¹ - صدام محمد محمود وآخرون ،أثر المعايير الأخلاقية للمحاسب الإداري في جودة معلومات التقارير المالية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد ،المجلد،4 العدد7، 2011،العراق، ص 504.

الفرع الثالث: المعوقات الذاتية الخاصة بأفراد المجتمع

من أبرز هذه المعوقات نذكر ما يلي :

1- الأمية المعلوماتية

يعرف قنديلجي والسامرائي الأمية التكنولوجية عبارة عن "جهل عدد غير قليل من أفراد المجتمع بالتطورات التكنولوجية الحديثة وعدم معرفتهم التعامل معها واستخدامها¹.

يرى السالمي والسليطي " أن المجتمع العربي يعاني من أمية مخفية في التعامل مع الحاسوب، والقضاء عليها يحتاج لتضافر الجهود خاصة من طرف المؤسسات الحكومية لإبراز أهمية الحاسوب ودوره في نهضة الأمم².

2- العائق اللغوي :

يشير داود إلى "أن من القيود التي تحد حاليا من انتشار استخدام الشبكة الرقمية في العالم العربي هو قيد اللغة فلا بد لمن يستخدم الشبكة أن يتقن اللغة الإنجليزية. إذ لا يمكن أن يستغني المستخدم العربي تماما عن معرفة اللغة الإنجليزية، حيث أنه حتى الآن ما يزيد عن 95 % من المعلومات المنشورة هي معلومات باللغة الإنجليزية³.

3- مقاومة التغيير والخوف منه:

تعد مقاومة التغيير والتجديد من أهم المعوقات التي تواجه معظم المجتمعات وذلك عندما يجهل الأفراد الهدف من التغيير وطبيعته وكذلك الخوف من فقدان مراكزهم ووظائفهم الحالية، مما يجعلهم يقاوموا كل تغيير، ويعرف روبنسون التغيير بأنه "التحرك من الوضع الحالي الذي نعيشه إلى وضع مستقبلي أكثر كفاءة وفاعلية، وبالتالي فالتغيير هو تلك العملية التي نتعلم فيها ونكشف الأمور بصورة مستمرة⁴."

¹ - عامر ابراهيم قنديلجي و ايمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 54

² - علاء عبد الرزاق السالمي وخالد البراهيم السليطي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل، عمان، الأردن، 2008، ص 272-57274.

³ - حسن طاهر داود ، أمن شبكات المعلومات، معهد الإدارة العامة،الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004 ،ص 360

⁴ - دانا جاينس روبنسون، جيمس وروبينسون، التغيير، أدوات تحويل الأفكار الى نتائج، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2000 ، ص20.

الفرع الرابع: طرق معالجة التحديات البشرية في الجزائر

يعد الرفع من المستوى الفني للقدرات البشرية داخل الإدارة الجزائرية من بين أهم التحديات التي تواجهها الجزائر في ظل التوجه الجديد نحو عالم رقمي يحتم عليها إعادة النظر في سياستها فيما يخص العامل البشري والابتعاد عن السياسات التقليدية في إستغلال هذا العامل سواء من ناحية التكوين والتأهيل أو من ناحية غرس القيم الأخلاقية التي تنعكس بالإيجاب على مردود الأداء الإداري وهو ما سنتناوله في تحليلنا لهذين العنصرين كمعادلة مهمة في التحولات الجديدة.

أولاً: تكوين وتأهيل العامل البشري

ساهمت التطورات التكنولوجية والتغيرات البيئية السريعة اعتباراً من منتصف القرن الماضي في التركيز على العنصر البشري ودوره في تحقيق النجاح والنمو، وأدت هذه التطورات التقنية إلى ظهور عدد من الأعراض والمشكلات التي تحتم الاهتمام بالعنصر البشري من حيث تكوينه وتدريبه ليتلاءم مع حجم التحولات الرقمية الهائلة.¹

حيث أصبح يقع على عاتق إدارة الموارد البشرية مسؤولية أكبر في تنمية إستراتيجيات من شأنها مواجهة التحديات البشرية للتحول الرقمي، كما أصبح لزاماً عليها تبني دوراً محورياً في إعداد وتهيئة نفسياً واجتماعياً وفنياً لقبول هذا التغير والتأقلم معه، ومن هنا أصبح من الضروري إحداث توازن وتكييف قدرات ومهارات الأفراد جنباً إلى جنب مع التطورات التكنولوجية والتقنية.²

ومن أهم الممارسات التي تتبناها إدارة الموارد البشرية بصورة إستراتيجية لمواجهة تحديات التحول الرقمي.

1- إستراتيجية التدريب:

وذلك لجعل الموارد البشرية ذات قدرات ومهارات ومعارف عالية المستوى لتمكنها من التأقلم مع الابتكارات والتحولات التقنية وتقديم الأفضل في خدماتها

2- إستراتيجية التحفيز والاهتمام:

بالرغم من أن مشكلة تحفيز الموارد البشرية وتحريك رغباتهم قديمة ، إلا أن الاهتمام بها بطريقة معرفية منظمة تطور حديثاً في علم الإدارة وخاصة مع سرعة التغيرات التكنولوجية والتحولات التقنية

¹ - مدوري نور الدين، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية في ظل التغيرات التكنولوجية ، دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر بمستغانم ، رسالة ماجستير في تسيير الموارد البشرية ، جامعة مستغانم ، 2011 ، ص 109

² - ياسر عبد الرحمان، إدارة الموارد البشرية وتحديات التحول الرقمي في منظمات الأعمال، مجلة الحوث الإدارية والإقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، 2019، ص216.

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

السريعة، والتي أصبحت في بعض الأحيان تفقد لدى بعض الموارد البشرية الرغبة في العمل لعدم قدرتهم على التكيف معها واستخدامها بشكل جيد.

3- إستراتيجية بناء الفرق:

هناك العديد من التحديات داخل الإدارة العمومية والتي تتطلب الأخذ بمنهجية فرق العمل ومن أهم هذه التحديات التحولات التقنية التي أدت في أغلب الأحيان إلى نقص في الأداء لصعوبة التكيف معها، فنتج عن ذلك انخفاض ملحوظ في الروح المعنوية للموارد البشرية داخل الإدارة وهو ما ينعكس حتما على قيمة الأداء الإداري.

فكان على عكس التصور الشائع من أن عملية بناء فرق العمل عبارة عن تجمع عدد من الأفراد وجعلهم يعملون مع بعضهم البعض، فإن هذه العملية وبمرورها بعدة مراحل، يحدث فيها النمو والنضج وصولا إلى مرحلة التكامل وترتفع معنويات الموظفين بفضل التعاون وتبادل المهارات.¹

ثانيا: طرق ترسيخ أخلاقيات الإدارة في الجزائر

لنجاح التدابير المقترحة يتعين أن تتدرج في إطار إستراتيجية شاملة ومنسجمة يساهم الموظفون في تحديدها والعمل على تطبيقها. وقبل ترجمة هذه الإستراتيجية إلى أحكام تطبيقية يتعين البدء بتسريح وتحديد بعض المشاكل أو الأخطار الهامة المؤدية إلى الانحراف والتي يمكن أن تضر بالمجهودات المبذولة.

تتمثل هذه الإستراتيجية بالتحديد في الخطوات التالية :

1- إستراتيجية شاملة ومنسجمة:

منها ما يتعلق بالموظف في حد ذاته ومنها ما يتعلق بالعمل الإداري

أ- شمولية النظرة لأخلاقية المهنة:

يجب إشراك كل الموظفين بمختلف مراتبهم في الإصلاحات الإدارية، إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني بشرط أن تتوفر هذه الإصلاحات على التوازن بين الوقاية والعقاب، وبين الأحكام التنظيمية التي تمس حقوق وواجبات الموظفين والأحكام التي تهدف إلى تحسين تسيير الموظفين والإجراءات الإدارية.

¹ - مدوري نور الدين، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية في ظل التغيرات التكنولوجية، المرجع نفسه، ص 109.

ب- أداء العمل بحزم وانسجام:

ينبغي على السلطات الإدارية أن تعمل بحزم وتواصل على المدى البعيد لإرساء ثقافة إدارية متأصلة و متطورة لأن تغيير الذهنيات يتطلب وقت وجهد كبيرين.¹

2- إستراتيجية إشراك الموظفين في العمل الإداري

يعتبرمن المستحيل الشروع في الإصلاحات الإدارية حول موضوع الأخلاقيات دون إشراك الموظفين وهم المتأثرين مباشرة بالأخلاقيات في مراحل وضع التدابير اللازمة لذلك ، ويمكن تلخيص بعض المسائل الهامة التي يشارك الموظفون في حلهاكمل يلي :

- تحديد تصور جديد يمس البيئة الإدارية.
 - وضع إستراتيجية تضمن الابتعاد عن بعض السلوكات : كالانحرافات الإيديولوجية ، والحث على ضرورة الإعلام بالتجاوزات القانونية.
 - التشريع في مجال الأخلاقيات الإدارية وذلك من خلال إرساء " ثقافة إدارية " عند الموظفين.
 - تخصيص ميزانية ملائمة لنشر أخلاقيات الإدارة والعمل على ترقيتها بكل الوسائل.
 - ترقية مبدأ أخلاقية الإدارة، كمبدأ للعمل الإداري وذلك عن طريق تأكيد القيم الأخلاقية للموظفين، و الحرص على وضع منظومة لتكوينهم وإعلامهم بها.
 - ضرورة التنظيم الإداري المحكم، وذلك من خلال التحكم في سياسة ترشيد - تسيير - الموارد البشرية وقنوات اتخاذ القرار الإداري.
 - أخلاقية المهنة يجب أن تكون من المكونات الأساسية للتكوين الأولي من خلال إدخالها في محتوى البرامج والوسائل التعليمية.
 - ضرورة إعداد مرشد للسلوك النوعي الخاص ببعض الوظائف.
 - وضع لجان للمتابعة والتقييم.
 - ضرورة ترشيد الممارسات التأديبية الذي من شأنه تدعيم الجانب البيداغوجي للعقوبة.
 - تكييف منتظم للقوانين.²
- يمكن أيضا وضع آليات تحسين وتنمية الاعتبارات الأخلاقية في مجال الإدارة منها:
- التحديد الواضح لسلطات الموظفين والإداريين.

¹ - سعيد مقدم :،الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ،دط ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر . 2010، ص31

² - سعيد مقدم ،المرجع نفسه، ص 32 . 39.

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

- مراجعة التعليمات الإدارية القديمة والإجراءات التي تتعلق بالسلوك الأخلاقي.
- تحسين النظام الرقابي المعمول به في الإدارة.
- الاعتراف والتقدير للأداء المتميز للموظفين.
- التأكيد على أهمية سلوك الموظفين في الدرجات العليا كنموذج لسلوك الموظفين الآخرين.
- الاستفادة من الطرق الرسمية التي يمكن من خلالها غرس السلوك الأخلاقي الذي يقوم على العقل والضمير الذاتي بما يضمن الاستمرارية.
- الشفافية والمساءلة والقوة الحسنة.¹

المطلب الثاني: التحديات القانونية للرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر وسبل معالجتها

إن تنفيذ برنامج الإدارة العمومية الرقمية يحتاج إلى أساس قانوني مؤثر ونافذ، ولقد فشلت بعض الحكومات العربية في ملف الإدارة العمومية الرقمية بسبب تجاهلها للبنية القانونية اللازمة وإقرار تشريعات تساهم في تنفيذ الخدمات الإلكترونية؛ وهناك عدة تشريعات لازمة على غرار قانون المعاملات الإلكترونية، قانون حماية الخصوصية والبيانات الشخصية بالإضافة لقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية. ولا يجب أن تقف النصوص القانونية والمفاهيم التشريعية عائق أمام نظام الإدارة الرقمية بل يجب إزالة التشريعات التقليدية. في هذا الإطار يرى جانب من الفقه القانوني أنه على الإدارة القيام بإسناد عملية وضع ونشر القوانين والأنظمة واللوائح، والتعليمات من قبل هيئات متخصصة بالمعلوماتية والقانون، وذلك من أجل معرفة مدى مواكبتها لنظام الإدارة الرقمية.²

ولعل أهم التحديات القانونية التي تواجه الإدارة العمومية في الجزائر نذكر ما يلي :

الفرع الأول: غياب التشريعات المواكبة للرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر

تتمثل هذه العقبة في محدودية الجانب التشريعي في الجزائر المتخصص في هذا المجال، على غرار ما قامت به العديد من الدول، و غياب الإطار القانوني المنظم للمعلومات في الجزائر مما كان سببا في العديد من الإشكاليات المتعلقة بتداول المعلومات و نوعية هذه المعلومات المتداولة و محتواها. و كذلك الأمر بالنسبة لحفظ المعلومات و خصوصا الشخصية منها و الجهات المخولة لها هذه الصالحية، و أيضا حالات و أوقات الإطلاع على هذه المعلومات و مكان حفظها. هذه الإشكاليات توجد

¹ - عبد القادر كاس ، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الجزائر 2006-2007 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2007 ، ص 227-230.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية (التنظيم - البناء - الأهداف - المعوقات - الحلول)، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2007، ص 183-185.

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

في الإدارات العمومية أين يتعلق الأمر بمعلومات الأشخاص كالاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الإقامة ...
فحتى الآن لا يوجد نص قانوني يعالج مواضيع مرتبطة بحفظ المعلومات السابقة عن طريق التكنولوجيات
الحديثة و طريقة التعامل بها.¹

بالإضافة إلى ذلك يمكن تسجيل تحديات أخرى ذات علاقة بالجانب القانوني نذكر منها على
وجه الخصوص ما يلي :

- انعدام الثقة بإجراء المعاملات و السداد عبر الانترنت، وعدم انتشار اعتماد التوقيع الإلكتروني
و مصداقية الوثائق التي يتم تبادلها عبر الانترنت لصعوبات ترتبط بالأمان و الخصوصية.
- غياب الإطار التشريعي الذي ينظم المعاملات الإلكترونية في ظل انفتاح الأسواق و انتشار
الانترنت

_ عدم الاعتراف بحجية الوثائق الرقمية واعتمادها أدلة إثبات أو الاعتراف بمصداقيتها.
- عدم صلاحية الأنظمة و اللوائح التقليدية المعمول بها لتطبيقها على الإدارة و المعاملات الرقمية،
مما يجعل هذا البديل لا يفي بالحاجة في ظل غياب الأنظمة واللوائح التي تضبط علاقات العمل والتعاون
داخل الإدارات الرقمية.

- تأخر وضع التشريعات القانونية التي تضمن اعتماد التوقيع الإلكتروني والتعامل مع البريد
الإلكتروني والتحقق من شخصية طالب الخدمة، مما يعرقل كثيرا من المعاملات الرقمية التي كان من
الممكن أن تكون أكثر سلاسة في وجود هذه التشريعات وتحقق الفائدة المرجوة منها.²
وهو الأمر الذي استدعى ضرورة المواكبة الفعلية للرقمنة في الإدارة العمومية الجزائرية من خلال
التسريع في وتيرة إصدار التشريعات المناسبة وإيجاد حلول حقيقة للمنظومة القانونية التي مازالت تعاني
من العجز في هذا المجال.

الفرع الثاني: كيفية مواجهة التحديات القانونية للرقمنة في الجزائر

تعتبر المقتضيات القانونية أساس عمل نظامي لتحديد العلاقات بين الجهات المتعاملة مع أجهزة
الإدارة الرقمية من أجل تحسين الخدمات العامة المقدمة للجمهور، و إن ضمان حقوق جميع الأطراف
يتطلب توفير تشريعات كفيلة بتحديد أطر العمل التي تشتغل فيها أنظمة الإدارة الرقمية. وإنه لمن الواضح

¹ - جمال سالم، "سبل اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر
بسكرة، 2005، ص 293.

² - حسين محمد حسين، الإدارة الإلكترونية المفاهيم، الخصائص، المتطلبات، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،
الطبعة الأولى 2011، ص 195

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

أنه بمجرد الشروع بتهيئة الأرضية للإدارة الرقمية، لا بد من توفير تشريعات جديدة لضبط أسلوب التعامل الجديد مع الأوضاع التي نشأت الحاجة إليها¹ ومن المتطلبات القانونية الأساسية للعمل نخص بالذكر ما يلي:

1- قيام الدولة الجزائرية بعملية مسح تشريعي لكل الأنظمة واللوائح والتشريعات للوصول إلى أطر قانونية محددة.

2- ضرورة وضع قوانين وتشريعات من طرف الدولة لتحمي الإدارات العمومية من الأخطار الناجمة عن التعامل الرقمي التي تواجهها من خلال تبنيها للإدارة الرقمية وتوفير البيئة القانونية لهذا التحول

3- مراجعة المفاهيم والأطر التشريعية التقليدية للعمل على تعديلها أو استبعادها

4- استنباط قواعد ومفاهيم جديدة ومستحدثة نتجت عن النظام الإلكتروني الجديد، وهي مستخدمة في هذه البيئة من المعاملات، مع ضبط التعاريف القانونية والتقنية المتعلقة بها مثل المعاملات الإلكترونية، المعاملات الإلكترونية المؤمنة، الرسالة الإلكترونية، الوسيط الإلكتروني، توثيق المعاملة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، جهات التصديق الإلكتروني، وغيرها من المصطلحات ذات الصلة بهذا المجال²

إن القوانين الإدارية نشأت في بيئة تقليدية كانت مبنية على أساس الانتقال واللقاء المباشر بين العامل وطالب الخدمة، وعليه فالتحول إلى تطبيق الإدارة الرقمية يتطلب :

1- سن قوانين جديدة أو تعديل التشريعات القائمة لتنماشى وهذا الأسلوب الإداري الرقمي الجديد، حيث يشمل إصدار تشريعات تتعلق بالسرية والخصوصية للبيانات المتداولة على الشبكات، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية

2- إصدار التشريعات والقوانين التي تعطي المشروعية للأعمال الإلكترونية، وتحدد أنواع المخالفات والعقوبات المترتبة عليها.

3- أن تشمل التشريعات والأنظمة جميع الأنشطة التي تمارسها الإدارة.

¹ - باري عبد اللطيف، دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 - 2014، ص 53

² - علي محمد عبد العزيز، "تطبيقات الحكومة الإلكترونية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005/06/07، ص 51.

الفصل الثاني : تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

- 4- إصدار التشريعات التي تحقق الأمن الوثائقي وأمن المعلومات مثل التوقيع الإلكتروني والبصمة الإلكترونية والرقم الإلكتروني المعروف بهوية المستخدم
- 5- إصدار التشريعات التي تحدد الجهة أو الإدارات المعنية بإصدار ووضع القوانين المعلوماتية.
- 6- أن تكون هذه التشريعات واضحة وسهلة الفهم من قبل المنفذين والمستخدمين ومرنة يمكن تحديثها وفقا لمستجدات العمل الرقمي.
- 7- ضرورة تكوين جميع القائمين على تنفيذ مثل هذه التشريعات الجديدة.¹

¹ - مرسى عبد الناصر، محمد قريشي: مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي - دراسة حالة كلية العلوم التكنولوجية بجامعة بسكرة، مجلة الباحث، العدد (09)، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 91

خلاصة:

تطرقنا خلال دراستنا لهذا الفصل إلى الآليات الكفيلة بتطبيق الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية كمحور أول، والتحديات التي تواجه الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر وسبل معالجتها كمحور ثاني.

يمكن القول ان الولوج إلى عالم الرقمنة في مجال الإدارة العمومية في الجزائر يعتبر من بين اهم واضخم التحديات التي باشرتها الدولة منذ فترة من اجل مواكبة التحولات والتطورات الحاصلة في العالم من خلال الإستثمار في البنى التحتية الرقمية من برامج ومعدات تكنولوجية متطورة إضافة إلى الإستثمار في العنصر البشري والذي يعتبر المحرك الرئيسي في كل عملية تنمية وذلك من خلال تكوينه ومدته بمختلف الأفكار التكنولوجية الحديثة في تسيير الإدارة العمومية في الجزائر.

ولكي يكون هذا التحول الجديد في إطاره المشروع كان لابد على الجهات المعنية بسن القوانين ضخ ترسانة قانونية جديدة مواكبة لحجم التطور الحاصل في مجال الرقمنة إضافة إلى تعديل النصوص التشريعية التقليدية حتى تتلاءم هي الأخرى مع هذا التحول لنصل في الأخير إلى تحقيق الصالح العام وهو تحسين وتطوير الجهاز الإداري وعصرنته بما يتوافق مع التحولات العالمية وإعطاء أكثر ديناميكية للنشاط الإداري وتقريب الإدارة أكثر من المواطن والقضاء على كل مظاهر الفساد الإداري وهو مبتغى كل مواطن جزائري.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

نخلص إلى القول من خلال هذه الدراسة أن التحول نحو الرقمنة الإدارية في الجزائر بديل جد مهم في ترقية وتحسين أداء الإدارات العمومية انطلاقا لما يتيح هذا التحول من آليات جديدة تعتمد على التقنيات الحديثة القائمة على السرعة في تقديم الخدمات للأفراد، بالإضافة إلى الدقة والوضوح بعيدا عن التعطيل وتضخم الخدمة العامة.

غير أن الملاحظ لبعض تطبيقات الرقمنة الإدارية في الجزائر على غرار قطاع العدالة والجماعات المحلية كمثالين فقط يسجل وجود تقدم محتشم في مسار الرقمنة في الجزائر والذي يرجعه العارفون بنظام الإدارة إلى العديد من الصعوبات والمشاكل التي تحول دون تحول رقمي حقيقي في شتى المجالات وبالجودة المطلوبة.

بالتالي يبقى من المهم توفر جملة من الشروط الضرورية لتأمين هذا التحول الرقمي في الجزائر حتى نحقق الهدف المنشود من الرقمنة وهو تحسين الخدمة العمومية وتقوية ثقة المواطن بالإدارة ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه كالاتي:

أولا: النتائج

- ✓ وجود تحول رقمي جد محتشم في الجزائر بالنظر إلى القطاعات الكثيرة التي لازالت تسير وفق النهج الإداري التقليدي.
- ✓ لا توجد إرادة سياسية حقيقية للتحول الجذري نحو الرقمنة بالرغم من التجارب المطبقة على عدة قطاعات.
- ✓ عدم وجود تغطية كافية بمختلف الوسائل التكنولوجية في كثير من القطاعات وهو ما يصعب عملية التحول الرقمي.
- ✓ وجود صعوبة في تقبل التحول نحو الرقمنة من طرف الكوادر البشرية في الإدارة العمومية في الجزائر وهو ما يعطل من سيرورة هذا التحول.

خاتمة

✓ ضعف التشريعات بالنظر الى النصوص القانونية التي تعالج موضوع الرقمنة في

الجزائر

ثانيا: التوصيات:

✓ لا بد من وجود إرادة سياسية حقيقية تدعم هذا التحول الرقمي الجديد تعبر عن إصرار السلطة الرسمية في خلق الشروط المصاحبة لعملية التحول الرقمي، خاصة منها ما تعلق بالبناء الشبكي وآليات تجسيد هذا التحول.

✓ الاهتمام بتطوير شبكات الأنترنت ومختلف الشبكات الداخلية للإدارات العمومية في الجزائر وهو ما يساعد على رقمنة كل المصالح الإدارية.

✓ تأهيل الموارد البشرية للتأقلم مع المظهر الجديد للخدمة العمومية في الجزائر لأنه كثيرا ما يصطدم التحول الرقمي داخل الإدارة بصفة عامة برفض التغيير من الكوادر البشرية غير المؤهلة والتي تخاف على مستقبلها الوظيفي.

✓ التحول التدريجي نحو الرقمنة في الجزائر من شأنه تأمين الخدمة العمومية وعدم المخاطرة وتفادي الاختلالات التي قد تلحق الجهاز الإداري جراء التحول الكلي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ- النصوص التشريعية

1- الدستور

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 09، مؤرخة في 01 مارس 1989
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية العدد رقم 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020..

II- الإتفاقيات والمعاهدات:

5. إتفاقية Berne لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، المؤرخة في 1886، والمعدلة سنة 1971.
www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html
6. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 1996/12/20 و هي مكملة لاتفاقية Berne و غير مناقضة لها. www.wipo.int/portal/ar/
7. إتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الموقعة بتاريخ 16 أبريل 1994 بمراكش المغربية من طرف المنظمة العالمية للتجارة www.doc_details.jsp?doc_id=82600

III- القوانين والأوامر

أ/القوانين

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رقم 21 مؤرخة في 25 فيفري 2008.
2. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

قائمة المصادر والمراجع

3. القانون رقم 90-29، المؤرخ في الفاتح ديسمبر، 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في الثاني من ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.
4. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، والمتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.
6. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
7. القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09/08/2014 يعدل ويتم القانون رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/1971 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية رقم 49 سنة 2014.
8. القانون رقم 151، الصادر في 2020، المتعلق بحماية البيانات الشخصية، جريدة رسمية لدولة جمهورية مصر العربية رقم 28، الصادرة بتاريخ 2020/07/12، مصر
9. القانون اللبناني رقم 75، الصادر بتاريخ 13/04/1999 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، جريدة رسمية عدد 99/18.
10. القانون الأمريكي، رقم 95 لسنة، 1976 المتعلق بحق المؤلف،
www.wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16604

ب/ الأوامر

1. الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975.
2. الأمر رقم 96-01 الصادر بتاريخ 10/01/1996 المتعلق بالبطاقيّة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف جريدة رسمية رقم : 38 مؤرخة في 10 جانفي 1996.
3. الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6/03/1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد 13 لسنة 1997 صادرة بتاريخ 12/03/1997.

قائمة المصادر والمراجع

4. الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
 5. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريد رسمية رقم 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.
 6. الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية العدد 43 المؤرخة في 20/07/2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 19/07/2010 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد 46 المؤرخ في 18 أوت 2010.
 7. الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم: 14-08 ، جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في :09 أوت 2014 وبالقانون رقم 03/17 جريدة رسمية رقم :02 مؤرخة في 10 جانفي 2017.
 8. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 17-07 ، المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.
 9. الأمر 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 9 يونيو 2021.
- IV-النصوص التنظيمية:**
1. المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة 31 مارس 1996 ، و تم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 4 أوت 1999، جريدة رسمية رقم 52 مؤرخة في 4 أوت 1999.
 2. المرسوم الرئاسي رقم 17-143 مؤرخ في 18/04/2017 يتضمن بطاقة التعريف الوطنية و يحدد كفاءات إعدادها وتسليمها وتجديدها، جريدة رسمية رقم 25 مؤرخة في 19 أبريل 2017.
 3. المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.
 4. المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 والمتعلق بوضع منظومة معلوماتية لأمن الأنظمة المعلوماتية، جريدة رسمية رقم 4 مؤرخة في 26 جانفي 2020.

قائمة المصادر والمراجع

5. المرسوم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، والمتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27، مؤرخة في 06 يوليو 1988.
6. المرسوم التنفيذي رقم 142/08 مؤرخ في 11 ماي 2008 المتعلق بالبطاقية وطنية للسكن جريدة رسمية رقم 24 مؤرخة في 11 ماي 2008.
7. المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أبريل 2010 المتعلق بالبطاقية الوطنية (بطاقة شفاء) جريدة رسمية رقم 26 مؤرخة في 21 أبريل 2010.
8. المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 06/02/2013 المتعلق بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش جريدة رسمية رقم: 09 مؤرخة في 10 فيفري 2013.
9. المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 12 مارس 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، جريدة رسمية رقم 15، مؤرخة في 19 مارس 2014.
10. المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 والمحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ، جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016.

القرارات والمناشير:

1. القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية.
2. المنشور رقم 04 المؤرخ في 05/04/2006 الصادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومي، المتعلق بإنشاء البطاقة الوطنية للموظفين والأعوان العموميين.
3. القرار التوجيهي الأوروبي رقم EC/96/9 الصادر عن البرلمان الأوروبي في 01 مارس 1996، والمتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات:

www.wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/1409

ثانيا: المراجع

أ: المؤلفات باللغة العربية

1. بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، الطبعة الأولى 2009.

قائمة المصادر والمراجع

2. بيار ماتيلو، (ترجمة نسيم نصر)، الإعلام، دار منشورات عويدات، بيروت، لبنان(د ط)، 1973.
3. بيتر، ف دروكر، الإدارة، (ترجمة محمد عبد الكريم)،الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
4. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر(د ط)، 1957.
5. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر(د ط)، 1977.
6. عمار بوضياف، القرار الإداري(دراسة تشريعية قضائية فقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2007.
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
8. عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2009.
9. فريديريك باستيا، القانون، ترجمة منبر الحرية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى 2012.
10. محمد ابراهيم خيرى الوكيل، التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر(د ط)، 2012.
11. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر(د ط)، 2004.
12. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،(د ط) 2005.
13. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر،(د ط) 2009.
14. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر(د ط)، 2012.
15. منتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر (د.ط)، 2013.
16. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992.

قائمة المصادر والمراجع

17. فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية الكومبيوتر، دار الكتاب الحديث. القاهرة (د ط)، 2001.
18. محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة رقم 56، الجزائر (د.ط) 1985.
19. نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الاعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر، عمان (د ط)، 2005.
20. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، بيروت (د ط)، 1992.
21. كايد قرعوش وآخرون، الأخلاق في الإسلام، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع (د.ط)، 2006.
22. عامر ابراهيم قنديل يجي و ايمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2002.
23. علاء عبد الرزاق السالمي وخالد البراهيم السليطي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل، عمان، الأردن (د.ط)، 2008.
24. حسن طاهر داود، أمن شبكات المعلومات، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية (د ط)، 2004.
25. دانا جاينس روبنسون، جيمس وروبنسون، التغيير، أدوات تحويل الأفكار إلى نتائج، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة (د ط)، 2000.
26. سعيد مقدم :، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د ط)، 2010.
27. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية (التنظيم، البناء، الأهداف، المعوقات، الحلول)، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي (د.ط)، 2007.
28. حسين محمد حسين، الإدارة الإلكترونية المفاهيم، الخصائص، المتطلبات، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011.

قائمة المصادر والمراجع

ب - المؤلفات باللغة الأجنبية

- B. Van Dorsselethieffry et associés, guide juridique de l'informatique, Dunod 1990.
- Léon.F.WEGNEZ, introduction a l'informatique, eyrolles. 7ème tirage 1984
- Microsoft Works, guide de l'utilisateur Microsoft corporation, 1993
 - A. Lucas, le droit de l'informatique -PUF- 1987, n° 255.
 - M. VIVANT, Bases de données, multimédias et propriété- Lamy droit de l'informatique ed. Lamy 1997 n°662.
 - M .VIVANT, Bases de données, multimédias et propriété- Lamy droit de l'informatique ed. Lamy 1997 n°662
- André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2eme édition, Dalloz 1999.
- Bernard Edelman les bases de données ou le triomphe des droits voisins, dalloz2000.
- Alain Bensoussan, informatique télécoms, Internet, édition lefebvere 2001.
- JESSUP Leonard & VALACICH Joseph: Information systems today: managing in the digital world, Washington State University, United States, 2006.

ج: المقالات

1. جمال سالمى، "سبل اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة 2005.
2. مرسي عبد الناصر، محمد قريشي: مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي - دراسة حالة كلية العلوم التكنولوجية بجامعة بسكرة، مجلة الباحث، العدد (09)، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

3. صدام محمد محمود وآخرون، أثر المعايير الأخلاقية للمحاسب الإداري في جودة معلومات التقارير المالية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة و الاقتصاد، المجلد، 4 العدد7، العراق، 2011
 4. سهيلة بوخميس، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا، مجلة المجلس الدستوري العدد الثاني، 2013.
 5. حاكم أسماء ،دولي لخضر، مساهمة أخلاقيات الإدارة في رفع مستوى الأداء الوظيفي داخل المنظمة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 02 ،جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، جوان 2017
 6. ربيع نصيرة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البويرة ،العدد 08 ،ج 02 ،جوان 2017.
 7. سهيلة بوخميس، عصنة الإدارة العمرانية في الجزائر، البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد العدد 07 جانفي 2018.
 8. ياسر عبد الرحمان، إدارة الموارد البشرية وتحديات التحول الرقمي في منظمات الأعمال، مجلة الحوث الإدارية والاقتصادية ، جامعة جيجل، الجزائر، 2019.
 9. سهيلة بوخميس، التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، العدد 2 سنة 2019.
 10. سهيلة بوخميس، راضية مشري، استراتيجية إشراك المواطن في مجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس – بركة، العدد الثالث، جوان 2019.
- د: المحاضرات الجامعية :**
1. امر الزاهي، محاضرات في النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات، قسم الماجستير، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 2001.

قائمة المصادر والمراجع

هـ: الرسائل والمذكرات الجامعية

I- رسائل الدكتوراة:

1. باري عبد اللطيف، دور ومكانة الحكومة الالكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 - 2014.

II- مذكرات الماجستير:

1. بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، الجزائر 2004/2005.
2. علي محمد عبد العزيز، "تطبيقات الحكومة الالكترونية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
3. فتيحة بوحروود، تقييم جودة الخدمة في شركات التأمين الوطنية في السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2005/2006.
4. خنير فوزية فاطمة، رقمنة الأرشيف في الجزائر، الإشكالية والتنفيذ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2007/2008.
5. بوقلاشي عماد، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات العمومية، دراسة حالة وزارة العدل، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.
6. مدوري نور الدين، الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية في ظل التغيرات التكنولوجية، دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر بمستغانم، رسالة ماجستير في تسيير الموارد البشرية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2011.
7. آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.
8. أمينة زيب، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2012-2013.
9. قريوة زينب، الإدارة الإلكترونية والفعالية التنظيمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

10. عبد القادر كاس، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الجزائر 2006-2007، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2017.

III- مذكرات الماستر:

1. لمقدم عبد الغاني، مدلل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2016، الجزائر، 2017.

2. بن يوسف مصطفى، دور الرقمنة الإدارية في تحسين الخدمة العمومية وانعكاسها على التنمية المحلية (2013-2017)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017/2018.

3. د. لبيد عماد، د. موازي بلال، رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر: الواقع، الآفاق، التحديات، المركز الوطني العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية، ألمانيا/برلين أكتوبر 2021.

و: المواقع الإلكترونية

1. قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، موقع إلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> تاريخ التصفح 2022/04/10 على الساعة 11.00.

2. عثمان لحياني، لجزائر: مرشحو الانتخابات الرئاسية قلقون من العنف الانتخابي ودعوات للتعقل، منشور بتاريخ 19 نوفمبر 2019، تاريخ التصفح 2022/04/16 على الساعة 11.00 <https://www.alaraby.co.uk/politics/2019/11/19/%D8%A7%D9%84%D8>

3. المنصات الرقمية بروقرس الخاصة بمستخدمي مؤسسات التعليم العالي:

progres.mesrs.dz

4. المنصة الرقمية الخاصة بمنحة البطالة: minha.anem.dz.

5. المنصة الرقمية لقطاع العدالة: <http://www.mjjustice.dz> le 10/04/2022 a 14.00

6. المنصة الرقمية للحالة المدنية :

<http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-%D9%82%D8%B1%le> /04/2022 5

0 5a1

قائمة المصادر والمراجع

7. ميلود طيبش، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية بالمؤسسة الجزائرية: قراءة في المفهوم وآليات التطبيق، العدد الثالث والخاص بالمؤتمر الدولي: المؤسسة بين الخدمة العمومية وادارة الموارد البشرية. موقع:

<http://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/357/1/3/37259>

le 17/04/2022 a10.00

8. خالد حمادي، الأخلقة الرقمية للذكاء الاصطناعي، بتاريخ 14 جانفي 2022 الساعة 22:30،

منصة ريد :

[https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/e6167bf9-6cbf-4e55-9c16-](https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/e6167bf9-6cbf-4e55-9c16-af48567a0b61)

af48567a0b61

9. الموقع الرسمي للإذاعة الوطنية:

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210202/206546.html> تصريح وزير التجارة

كمال رزيق بخصوص إطلاق منصة رقمية خاصة بالمنتوج الجزائري وذلك بتاريخ 2021/02/02

10. جريدة المساء الإلكترونية :

<https://www.djazairess.com/elmassa/13704> نشر يوم 2008/11/04 من طرف نوال /ح

11. احمد السيد كردي، تأهيل الكوادر البشرية لتطبيق الحكومة الالكترونية في الدول العربية، 2جوان

،2010

<https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/129047>،

تم الاطلاع في 2022/05/20، 14.00 سا.

12. خدمات بريد الجزائر الالكترونية وعلى رأسها خدمة الإبلاغ عبر الرسائل النصية القصيرة والتي

يتم الإبلاغ فيها بجميع العمليات المنجزة على حساب المنتفع تلقائيا عبر رسالة نصية قصيرة: بتاريخ

2022/04/22 علنا الساعة 13.30

<https://eccp.poste.dz/ar/notification/>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	بسم الله
-	الشكر
-	الإهداء
4 - 1	مقدمة
32 - 5	الفصل الأول: ماهية رقمنة الإدارات العمومية
6	تمهيد:
7	المبحث الأول: مفهوم الرقمنة الإدارية و مبرراتها
7	المطلب الأول: مفهوم الرقمنة الإدارية
7	الفرع الأول: نشأة و تطور الرقمنة الإدارية
9	الفرع الثاني: تعريف الرقمنة الإدارية
9	الفرع الثالث: أهمية الرقمنة الإدارية
10	المطلب الثاني: مبررات رقمنة الإدارات العمومية
11	الفرع الأول: مكافحة الفساد الإداري
13	الفرع الثاني: التجسيد الالكتروني لجودة الخدمة العمومية
17	المبحث الثاني: تأثير الرقمنة على علاقة الإدارة العمومية بالمواطن
18	المطلب الأول: محدودية الطابع التقليدي لعلاقة الإدارة بالمواطن في ظل مرسوم 131-88
18	الفرع الأول: مسألة إعلام المواطن
23	الفرع الثاني: مسألة استدعاء المواطن
24	الفرع الثالث: مسألة استقبال المواطن
25	المطلب الثاني: متطلبات تنظيم علاقة المواطن بالإدارة العمومية الالكترونية
26	الفرع الأول: التجسيد الالكتروني لمبادئ الإدارة العمومية
31	الفرع الثاني: التجسيد الالكتروني الصارم للرقابة الإدارية

فهرس المحتويات

32	خلاصة:
65 – 33	الفصل الثاني: تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر والتحديات التي تواجهها
34	تمهيد:
35	المبحث الأول: نظام البطاقة الوطنية والقواعد البيانية ودرورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر
35	المطلب الأول: نظام البطاقة الوطنية و دوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر
36	الفرع الأول: تعريف البطاقة الوطنية
40	الفرع الثاني: دور البطاقة الوطنية في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر
41	المطلب الثاني: نظام القواعد البيانية ودوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر
41	الفرع الأول: تعريف قواعد البيانات
47	الفرع الثاني: الحماية القانونية للقواعد البيانية
52	الفرع الثالث: دور القواعد البيانية في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر
52	المبحث الثاني: تحديات رقمنة الإدارة العمومية في الجزائر وسبل معالجتها
53	المطلب الأول: التحديات البشرية للرقمنة الإدارية في الجزائر وسبل معالجتها
53	الفرع الأول: ضعف تكوين وتأهيل للأعوان العموميين في الجزائر
54	الفرع الثاني: ضعف القيم الأخلاقية داخل الإدارة
57	الفرع الثالث: المعوقات الذاتية الخاصة بأفراد المجتمع
58	الفرع الرابع: طرق معالجة التحديات البشرية في الجزائر
61	المطلب الثاني: التحديات القانونية للرقمنة في الإدارة العمومية في الجزائر وسبل معالجتها

فهرس المحتويات

61	الفرع الأول: غياب التشريعات المواكبة للرقمنة في الادارة العمومية في الجزائر
62	الفرع الثاني: كيفية مواجهة التحديات القانونية للرقمنة في الجزائر
65	خلاصة:
66	خاتمة
69	قائمة المراجع
81	فهرس المحتويات
85	ملخص

الملخص:

تعتبر الرقمنة الإدارية من بين الآليات التي أصبحت تهتم بها كل الدول، نظرا للثورة التكنولوجية التي تحدثها على مستوى الإدارة والخدمة العمومية بصفة عامة.

و الجزائر من بين الدول السائر في طريق النمو التي أصبح تولي اهتماما كبيرا بالرقمنة الإدارية في ظل توجه الدولة إلى التخلي تدريجيا عن الإدارة التقليدية الورقية في تسيير المرافق العامة خاصة منها التي تستقبل العدد الهائل من المنتفعين من خدماتها، والتحول إلى الإدارة الإلكترونية من أجل عصنة الخدمة العمومية، مراعية في ذلك الإصلاحات العميقة والجذرية التي تقوم على أساس إحداث آليات رقمية كفيلة بتحسين الخدمة العمومية، مثل استحداث قاعدة بيانات رقمية لجل الملفات الإدارية، بالإضافة إلى تحين المنظومة التشريعية بإصدار قوانين وتنظيمات تتماشى مع هذا التطور، فالإدارة الرقمية لها أهمية كبيرة في تحسين الخدمة العمومية والقضاء على المظاهر السلبية كالرشوة والمحسوبية والبيروقراطية، والفساد الإداري الذي عانت منه الإدارة الجزائرية والمواطن على حد سواء مما أدى إلى تغير في الأسلوب الإداري بصفة خاصة والخدمة العمومية بصفة عامة وذلك من خلال تبسيط الإجراءات والسرعة في معالجة الملفات وتقليص التكاليف وتخفيف الأعباء على الخزينة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن.

ومنه فإنه يمكن القول بأن الإدارة الورقية التقليدية أصبحت لا تتماشى مع التطور الذي يشهده المجتمع الجزائري في جميع النواحي سواء الثقافية أو السياسية أو الإجتماعية لذلك فرقمنة الإدارة العمومية الجزائرية لم يكن اختياريا بل فرضه الواقع الذي يتطلب مسابرة بكل الآليات التكنولوجية الحديثة.

Summary:

Administrative digitization is among the mechanisms that all countries are interested in, given the technological revolution that it is making at the level of administration and public service in general.

And Algeria is among the countries on the path of growth that have become paying great attention to administrative digitization in light of the state's tendency to gradually abandon the traditional paper-based administration in the management of public utilities, especially those that receive the huge number of beneficiaries of its services, and shift to electronic management in order to modernize the service. The public, taking into account the deep and radical reforms that are based on the creation of digital mechanisms capable of improving the public service, such as the creation of a digital database for most administrative files, in addition to the updating of the legislative system by issuing laws and regulations in line with this development, Digital management is of great importance in improving the public service and eliminating negative manifestations such as bribery, nepotism, bureaucracy, and administrative corruption from which the Algerian administration and the citizen alike suffered, which led to a change in the administrative style in particular and the public service in general, by simplifying procedures and speed in processing files Reducing costs, reducing burdens on the public treasury, and bringing the administration closer to the citizen.

And from it, it can be said that the traditional paper management has become incompatible with the development witnessed by the Algerian society in all respects, whether cultural, political or social. Therefore, the digitization of the Algerian public administration was not optional, but rather imposed by the reality that requires keeping pace with all modern technological mechanisms.